

قاعدة «الأمر بمقاصدها»

وتطبيقاتها في فقه الأحوال الشخصية عند الإباضية " باب الأسرة أنموذجاً"

The rule of "matters are evaluated based on their purposes" (*al'umur bimaqasidiha*)
and its applications in the Ibadi personal status jurisprudence

Case Study: Chapter of the family

أ.د. مصطفى باجو

جامعة غرداية

mubajou@yahoo.fr

ياسين الصادق¹

جامعة غرداية

yacine.sadek@gmail.com

تاريخ الوصول 2021/07/22 القبول 2021/11/27 النشر على الخط 2022/04/15

Received 22/07/2021 Accepted 27/11/2021 Published online 15/04/2022

ملخص:

تتجلى أهمية هذه الدراسة في كونها تهدف إلى بيان مدى التفات علماء الإباضية قديماً وحديثاً إلى اعتبار النيات، والاعتداد بالمقاصد، ومدى تفعيلهم لقاعدة "الأمر بمقاصدها" وما تفرع منها في فروعهم الفقهية في باب الأحوال الشخصية، وتقصّد إلى إبراز الفكر المقاصدي والنظر الغائي المبثوث في فتاويهم، والمائل في أفضيتهم، لمحاولة تقديم إجابة علمية عن إشكالية مدى احتفاء العقل الفقهي الإباضي باعتبار المقصد عند الاجتهاد، ومدى اعتداده بالنية لدى نظره في أفعال العباد. وقد انتهت الدراسة عقب التّطواف والتّحولات في مصادر المذهب قديمها وحديثها إلى أنّ علماء المذهب اعتبروا النية أساس الأعمال، وعُدّوا القصد محور الأفعال، تدور معه وجوداً وعدماً؛ فحيث وجدت النية، وتوفّر القصد؛ وجد العمل وثبت الفعل، وحيث فُقدت النية، وغاب القصد؛ انعدم العمل، ولم يجزئ الفعل؛ وثمرة لذلك فإنّ قاعدة «الأمر بمقاصدها» وما تفرّع منها كانت حاضرة في نظرهم، وراسخة في فكرهم، وعُدّت مؤجّهاً رئيساً يحدّد وجهة اجتهاداتهم، ويؤصّل أمانة تضبط استنتاجاتهم.

الكلمات المفتاحية: المقاصد، الإباضية، التطبيق، الأحوال الشخصية، الأسرة.

Abstract:

This study's importance appears in highlighting the extent to which the Ibadi scholars, in the past and present, pay attention to the consideration of intentions, estimation of the purposes, and the extent to which they activate the rule of "matters are evaluated based on their purposes" and its jurisprudential branches in the personal status chapter. In addition, the current investigation intends to highlight the intentional thought and teleological consideration transmitted in their fatwas, and present in their judgments, attempting to provide a scientific answer to the problem of the extent to which the Ibadi jurisprudential mind celebrates the intent in the Ijtihad, and the extent to which it relies on intention when considering the actions of the servants.

After a digging deeper into the Ibadi doctrine literature, both old and recent, the study concluded that the scholars considered the intention as the basis of actions, and the purpose as the axis of deeds be it in being or nothingness; whenever the intention and the purpose are available the action is found and the deed is proven, and whenever the intention and the purpose are absent the action ceases to exist and the deed was insufficient. As a result, the rule of "matters are evaluated based on their purposes" and its derivatives were present in the Ibadi scholars' view and firmly rooted in their thought. Moreover, this rule is considered the leading factor determining the direction of the Ibadi jurisprudential diligence and an honest compass controlling its conclusions.

Keywords: purposes, Ibadi, application, Personal Status, Family .



البريد الإلكتروني: yacine.sadek@gmail.com

¹ - المؤلف المراسل: ياسين الصادق

1. مُقدِّمة:

لقد أنزل الله ﷻ شريعته مُنظمة لدواخل النَّاس وظواهرهم، وجعلها بوصلة مُوجَّهة لما تأتيه جوارحهم وما ترمي إليه مقاصدهم؛ مِنْ تَمَّ تعيَّن على المجتهدين النَّظر في تصرُّفات المكلفين باستحضار البُعدين التشريعيَّين، وتأكدَّ عليهم عدم إغفال أيِّ من التركيزَين؛ فدراسة أحكام الشَّريعة تكون بالنَّظر إلى ظاهر التصرُّف مع استحضار جوهره، وتتأتَّى بملاحظة فعل المكلف مع استحلاب مقصده.

بناءً على ما تقدَّم؛ فإنَّ استحضار النِّية والمقصد بين يدي الفعل والتصرُّف الصَّادر من المكلف قبل إصدار الحكم عليه، أو ترتيب النتيجة الصَّادرة عنه يُعدُّ مبدأً اجتهاديًّا لا يمكن التَّنازل عنه أو إغفاله؛ وتأتي هذه الدِّراسة لبيان التطبيق العمليِّ، والتجسيد الفعليِّ لهذا المبدأ عند علماء الإباضية في فروعهم الفقهيَّة، ونصوصهم الاجتهاديَّة، وقد تمثَّلت الإشكاليَّة التي تسعى الدِّراسة للإجابة عنها في الآتي:

- ما مدى التفات علماء الإباضية إلى القصد والنِّية ومُراعاهما قبل إصدار الأحكام أو ترتيب النَّتائج على التصرُّف في باب الأحوال الشَّخصيَّة؟

- ما مدى تعليق فقهاء الإباضية للأمور على مقاصدها، والأفعال على نياتها في أصولهم الاجتهاديَّة، وفروعهم الفقهيَّة في باب الأحوال الشَّخصيَّة؟

وتتجلى أهداف طَرُق هذا الموضوع في سعيه إلى إبراز العقليَّة الاجتهاديَّة، وقصده نحو إظهار النَّظرة المقاصديَّة للمذهب الإباضيِّ، والتَّعريف بأصوله التي ظلَّت غائبة لسنوات، لمختلِف الاعتبار.

كما تتبدَّى في بيان أهميَّة النِّية ودور المقصد في الحكم على أفعال المكلفين، وإبراز خطر الاقتصار على المظهر، وإغفال المخبر (النِّية والقصد) لدى إصدار الأحكام.

وتزداد أهداف الدِّراسة وضوحًا وجلاءً في كونها دراسة مُركَّزة ومُوجَّهة لأجل بيان العمل بقاعدة فقهيَّة كُليَّة «الأمور بمقاصدها» في باب فقهيِّ مُعيَّن لدى مدرسة فقهيَّة أصيلة؛ وبهذا تُعتبر دراسة تَحْصِيَّة دقيقة.

سعيًا للإجابة عن الإشكاليَّات التي وضعتها الدِّراسة، وتحقيق الأهداف التي خطَّتْها ورقة البحث؛ فقد اعتمد الباحث منهجيَّة الاستقراء للنصوص، والتَّتبُّع للفروع والجزئيَّات المنبثقة عنها، والنَّظر فيها وتحليلها، ثم استنتاج واستنباط النَّظرة الاجتهاديَّة التي تحكمها، والعقليَّة الاستدلاليَّة التي تُميِّزها.

وثرمةً لما تقدَّم كُلُّه؛ فقد جاء البحث مُقسَّمًا ومُبوَّأً على النَّحو الآتي:

العنصر الأوَّل: قاعدة «الأمور بمقاصدها» (المعنى والحجيَّة)، وتفرَّع عنه عُنوانان:

الأوَّل: بيان معنى قاعدة: «الأمور بمقاصدها».

الثَّاني: حُجيَّة قاعدة: «الأمور بمقاصدها».

ثمَّ تعقُّبه العنصر الثَّاني: قاعدة «الأمور بمقاصدها» (الأهميَّة والتَّطبيق)، والذي ضمَّ عُنصرين اثنين أيضًا:

الأوَّل: بيان أهميَّة قاعدة «الأمور بمقاصدها» لدى علماء الإباضية.

الثَّاني: تطبيقات قاعدة «الأمور بمقاصدها» لدى علماء الإباضية.

تلتها خاتمة حوت أهمَّ النَّتائج، متبوعة بتوصيات البحث وآفاقه.

تتأكَّد بُغيَّة الباحث من هذه الدِّراسة في سعيه لتسليط الصُّوء على تطبيق قاعدة الأمور بمقاصدها لدى الإباضية في باب الأحوال الشَّخصيَّة مُحدَّدة في باب الأسرة؛ لتكون دراسة مُركَّزة في الموضوع، ومُتخصِّصة في بيان ما في الباب من نظر مقاصديِّ، وفكر اجتهاديِّ تميِّز به

الإباضية وبرزوا به؛ وهذا ما ستحمله الأوراق الآتية.

2. قاعدة «الأمر بمقاصدها» (المعنى والحجية):

2. 1. بيان معنى قاعدة: «الأمر بمقاصدها»:

بيان معنى مُفردة «الأمر»:

الأمر: ج أمر؛ أي الحادثة، قال تعالى: ﴿صِرْطَ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِلَّا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾ [الشورى: 53]⁽¹⁾. والأمر بمعنى: الحال والشأن، وفي التنزيل العزيز: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: 128]. والأمر: ضدّ النهي⁽²⁾.

والحادثة (ج) أُمور والطلب أو المأمور به، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَقِيلَ يَتَّزِجْ أَلْبَعْلَى مَاءً كِ وَيَسْمَاءُ أَفْلَحِي وَغِيصَ الْمَاءُ وَفُضِيَ الْأَمْرُ وَاسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ وَقِيلَ بُعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [هود: 44] (ج) أوامر⁽³⁾. وهذا التفريق في الجمع بين أمور وأوامر قد ذكره الزبيدي في التاج؛ إذ قال: «اختلفوا في واحد أمور وأوامر؛ فقال الأصوليون: إنّ الأمر بمعنى القول المخصص يُجمع على أوامر، وبمعنى الفعل أو الشأن يُجمع على أمور»⁽⁴⁾.

ثمّة لما تقدّم من تعريف للأمر بالشأن والحال والحادثة، أو الطلب والمأمور به «ضدّ النهي»؛ فإنّه يتبين لنا أنّه لفظ عامّ يشمل الأقوال والأفعال⁽⁵⁾. قال السالمى: «الأمر يُطلق على أشياء منها: القول المخصوص المعبر عنه بأفعل ونحوه، نحو ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: 43]. ومنها الفعل نحو، قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: 159]؛ أي الفعل الذي تعزم عليه، ومنها الشأن»⁽⁶⁾.

بيان معنى مُفردة «المقاصد»:

المقاصد: ج القصد، ويُطلق على معاني متعدّدة، منها: الإتيان والأتم، العدل، التوسّط بين الإسراف والتّقتر، والكسْر⁽⁷⁾. ومنها أيضاً: الاكتناز في الشّيء⁽⁸⁾. واستقامة الطّريق؛ فالقصد من استقامة الطّريق، كمثّل قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ [النحل: 9]؛ أي: على الله تبين الطّريق المستقيم إليه بالحجج والبراهين⁽⁹⁾. ومن التوسّط بين الإسراف والتّقتر، قر: ﴿مَا عَالٌ مُّقْتَصِدٌ قَطُّ﴾⁽¹⁰⁾،⁽¹¹⁾.



- (1) ابن سيده، علي بن إسماعيل بن سيده المرسى: المحكم والمحيط الأعظم، تح: عبد الحميد هندواي، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1: 2000م، 298.
- (2) ابن فارس، أحمد بن فارس القزويني: معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمّد هارون، دار الفكر، سوريا، دط: 1979م، 137/01.
- (3) إبراهيم مُصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، دار الدّعوة، إسطنبول، تركيا، دط: 1989م، 26/01.
- (4) مُرتضى الزّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق: تاج العروس من جواهر القاموس، تح: مُصطفى حجازي وآخرون، دار الهداية، الكويت، ط2: 1965-1984م، 69/10.
- (5) الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمّد: المفردات في غريب القرآن، تح: صفوان عدنان الدّاودي، دار القلم، الدار الشّامية، دمشق، بيروت، ط1: 1412هـ، 88.
- (6) السالمى، عبد الله بن حميد: طلعة الشّمس شرح شمس الأصول، مكتبة الإمام السّلمى، ولاية بدية، سلطنة عُمان، دط: 2010م، 116/01.
- (7) الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حمّاد، الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4: 1987م، 526-525/02.
- (8) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، 95/05.
- (9) ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم، 185/06.
- (10) الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد: المعجم الكبير، تح: حمدي بن عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2: 1994م، حديث رقم: 12656.
- (11) الفراهيدي، الخليل بن أحمد: كتاب العين، تح: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بيروت، لبنان، ط1: 1985، 55/05.

وتأتي كلمة «القصْد» بمعنى النية⁽¹⁾، وتُعرّف النية بأنها القصد⁽²⁾.

بيان معنى قاعدة: «الأُمور بمقاصدها»:

عقب بيان معنى مفردات القاعدة وتفصيل القول فيها، والذي أفادنا بأنّ مؤدّى كلمة «الأُمور» في القاعدة هو الأقوال والأفعال التي يقوم بها المكلف. ومؤدّى كلمة «مقاصد» والمراد بها في القاعدة هو النية؛ فإنّ المعنى المُتلخّص للقاعدة هو أنّ أحكام الأقوال والأفعال الصّادرة من المكلف مبناهَا وأساسها على المقاصد والنيات، تتحدّد جليّتها أو حرمتها، إباحتها أو منعها، استحبابها أو كراهيتها بتبيّن النية والمقصد المتضمّنين فيها.

2.2. حجية قاعدة: «الأُمور بمقاصدها»:

تعتبر قاعدة «الأُمور بمقاصدها» من القواعد الرّئيسة التي تنظم بها أقوال المكلف وأفعاله، وتنضبط بها سلوكاته وتصرفاته؛ فيتوجّه القصد بها إلى الله ورسوله، ويتلخّص صوّب الخير وتحقيق الصّلاح؛ وعليه فإنّ علماء المذهب قد قضوا بوجوب الإتيان بالنية في الأقوال والأعمال، مُستدلّين على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة، ومُستندين إلى أقوال السلف والأئمّة، وفيما يأتي بيان ذلك وتفصيله:

من الكتاب:

استدلّوا على وجوب الإتيان بالنية والقصد لأجل صحّة ما يأتي به المكلف من أقوال وأعمال بآيات مُتعدّدة؛ نورد منها:

قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: 5]. قال اطفيش: «في الآية دليل على وجوب النية بالطاعة، ولا ثواب لها إلا بالنية (...); هذا مذهبنا معشر الإباضية»⁽³⁾. وبين السالمي أنّ الإخلاص: هو النية لله؛ وهو أن يُخلص عمله من جميع الشوائب، ويخلصه ﷻ⁽⁴⁾. والعبادة تدور على النية؛ فمن قصد بها وجه الله؛ صحّت، ومن لم يقصد بها وجه الله؛ لم تصحّ⁽⁵⁾.

وقوله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حَيْثُ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا﴾ [الإنسان: 8-9]. فإطعام الطّعام وبذل المعروف لا يكون طاعة لله وقربة له إلا إذا خلّصت النية لله تعالى؛ لذلك مدح ﷺ المنفقين الطّعام لوجهه وابتغاء مرضاته في الآية، قال الكنديّ مُوضّحاً ما سبق: «صورة الفعل وهيئته لا تدلّ على طاعة ولا معصية، وإنّما يصير الفعل طاعة أو معصية إذا انضافت إليه النية، الدليل على ذلك قول ﷻ: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حَيْثُ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ﴾ مدحهم الله تعالى بإنفاقهم أموالهم إذا كانت المقاصد ﷻ⁽⁶⁾.

وأدلة وجوب تجريد النية ﷻ والتوجّه بها إلى وجهه خالصةً وافرةً وزاخرةً في كتاب الله تعالى، اتّخذها علماء المذهب سنداً لهم لإيجاب النية



(1) آل هرموش، محمود بن مصطفى بن عبّود: القواعد الفقهيّة الإباضية؛ دراسة مُقارنة بالمذاهب الفقهيّة الإسلاميّة، وزارة الأوقاف والشؤون الدينيّة، سلطنة عُمان، ط1: 2014م، 84/01.

(2) الكندي، محمّد بن إبراهيم: بيان الشّرع الجامع للأصل والفرع، وزارة التّراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، دط: 1984م، 19/06.

(3) اطفيش، امحمد بن يوسف: شرح كتاب التّيل وشفاء العليل، دار الفتح، بيروت، ط2: 1972م، 386/15.

(4) يُنظر: السالمي، عبد الله بن حميد: معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، تح: محمّد محمود إسماعيل، وزارة التّراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ط1: 1983-1984م، 08/08.

(5) يُنظر: آل هرموش: القواعد الفقهيّة الإباضية، 85/01.

(6) بيان الشّرع، 20/6.

على المكلف وجعلها أساس الأقوال والأعمال؛ منها ما يُوجب الإخلاص في التوجه إلى الله تعالى من قبيل قوله تعالى: ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [غافر: 14]، وقوله تعالى: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ [الزمر: 2]. ومنها ما يمنع التوجه بالأعمال إلى غير الله تعالى؛ وذلك بدم الفاعلين لذلك، كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا يَأْتِيَهُمُ الْآخِرَةُ﴾ [النساء: 38]. ومنها ما ينهى المؤمن المتشوق للقاء الله عن إشراك غير الله في العبادة، كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: 110].

من السنة:

جاءت السنة الشريفة موافقة لما جاء في الكتاب العزيز، ومؤكدة لمحورية النية والقصد في عمل المؤمن، وتجلي ذلك في وفرة الأحاديث الموجبة للنية في مختلف العبادات والمعاملات؛ حيث طالت كلُّ جزء من أجزاء الشريعة، نورد منها ما دلَّ على إيجاب النية عمومًا فيما يأتي:

ما رواه الزبيد عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي عن جابر بن زيد الأزدي عن عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ قال: «نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ»⁽¹⁾. افتتح الزبيد مسنده بحديثي النية، وقال أبو سة في توجيه ذلك: «يَعْلَمُ بِحَدِيثِي النِّيَّةَ تَنْبِيْهُا لِلطَّلَابِ عَلَى مَزِيدِ الْعَتْنَاءِ وَالْإِهْتِمَامِ بِحَسَنِ النِّيَّةِ، وَالْإِخْلَاصِ فِي الْأَعْمَالِ، فَإِنَّهُ رُوحَهَا الَّذِي بِهِ قَوَامُهَا، وَبِفَقْدِهِ تَصِيرُ هَبَاءً مَنثورًا»⁽²⁾. فالنية هي أس عمل المؤمن وركيزته، بها يستقيم العمل ويغدو مقبولا، وبدونها ينهدم ويكون مردودا.

وما رواه الزبيد أيضا بنفس السند عن النبي ﷺ قال: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى»⁽³⁾؛ ومفاده: أنَّ صحَّة الأعمال وقبولها لا يكون إلا بنية خالصة مجردة لله تعالى، وأيّ عمل أهملت فيه النية، أو حدثت بنية سيئة؛ فهو مُهْمَلٌ ومردود شرعًا، وصورة الفعل وصفته لا تدل على طاعة ولا معصية، وإنما تدل على طاعة ومعصية بتصرف النية⁽⁴⁾.

تأسيسًا على ما تقدّم؛ فإنَّ هذا الحديث يُعتبر أصلًا ركينًا من أصول الدين، قال أبو سة تعقيبًا على الحديث: «هذا الحديث مُتَّفَقٌ عَلَى صَحَّتِهِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَى عِظَمِ مَوْقِعِهِ وَجَلَالَتِهِ وَكَثْرَةِ فَوَائِدِهِ، وَأَنَّهُ أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ»⁽⁵⁾. وأكد السالمي ما ذهب إليه أبو سة؛ حيث نصَّ على أنَّ هذا الحديث عظيم يدخل تحته ما لا ينحصر من المسائل؛ لذلك عظمه العلماء وقالوا: إنَّه قاعدة من قواعد الإسلام⁽⁶⁾.

من آثار أئمة المذهب:

إنَّ تأكيد الآيات البيّنات، والأحاديث الشريفة على أهمية النية في الأقوال والأعمال؛ جعل أئمة المذهب يُقرّرون أهميتها، ويؤكدون على لزوم وجودها في الأعمال إيجابًا أو ترغيبًا، من ذلك:



- (1) الزبيد بن حبيب: الجامع الصحيح (مُسند الإمام الزبيد بن حبيب)، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت، ومكتبة الاستقامة، روي، مسقط، سلطنة عُمان، دط: دت ن، باب: «في النية»، حديث رقم: 01.
- (2) أبو سة، محمد بن عمرو: حاشية الترتيب على الجامع الصحيح، تح: إبراهيم بن محمد طلاي، دار البعث للطباعة والنشر، قسنطينة، دط: 03/01، 1994م.
- (3) الزبيد بن حبيب: الجامع الصحيح، باب: «في النية»، حديث رقم: 02.
- (4) ينظر: ابن بركة البهلوي، أبو محمد عبد الله بن محمد: كتاب الجامع، تح: عيسى يحيى الباروني، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، دط: 264/01، 1998م.
- (5) حاشية الترتيب، 05/01.
- (6) يُنظر: السالمي، عبد الله بن حميد: شرح الجامع الصحيح (مُسند الزبيد بن حبيب)، سعود بن حمد بن نور الدين السالمي، سلطنة عُمان، دط: 11/01، 1993م.

ما ورد عن الإمام جابر بن زيد أنه قال: «ليس أحد يعمل عملاً يُريد به وجه الله يأخذ عليه شيئاً من عَرَض الدنيا إلا كان حَظُّهُ منها؛ يعني قوله: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾ [الأفال: 67]».

وفي رواية أخرى: أرسل يزيد بن أبي مُسلم إلى جابر بن زيد: ابتغ لي غلاماً بألف قد قرأ القرآن أعتقه، قال: فابتاع له جابر غلاماً بدون الألف، فقال جابر للغلام: اذهب فتتبعني حتى أبعثك إلى أبي مُسلم فيكتب لك عتقك وتُصيب، وتُصيب منه معروفاً. قال: فذهب الغلام فصنع جدياً فأتاه به، فلما رآه جابر انتهره، فرجع العبد بالجدي ورأى أنه استقله فجاء بجديين، فقال جابر: «إني لم أستقل الأول، ولكن ليس لأحد أن يعمل عملاً يُريد به وجه الله يأخذ عليه شيئاً من عَرَض الدنيا إلا كان حَظُّهُ منه»⁽¹⁾.

يُفصح الأثران أعلاه. إضافةً إلى الأحاديث المروية عن الإمام جابر فيما سبق. احتفاءً بالإمام جابر بالنية والقصد، واهتمامه بهما؛ وذلك ما ظهر في فتاواه وأجوبته المبثوثة في أبواب الفقه المختلفة، مثلاً ذلك مما جاء في باب الأحوال الشخصية: قوله في الفراق: «ليس بشيء إلا أن ينوي به طلاقاً، وبه نأخذ»⁽²⁾.

وقوله في رجل لزمته امرأته تسأله الطلاق فقال: اذهبي فأنا منك بريء وأنت مني بريئة ولا ينوي الطلاق حينئذ، فقال: «إن لم يكن نوى الطلاق؛ فليس الطلاق، وإن كان نوى الطلاق؛ فهي واحدة، وله أن يُراجعها في عدتها»⁽³⁾.

إن هذين النموذجين يُجَلِّيان التفات الإمام جابر إلى النية، واعتباره لها في تقرير الأحكام الفقهية؛ إقراراً منه بأهميتها، وتأكيدها على وجوب اعتبارها، وعلى هذا النحو سار تلاميذه من بعده من أئمة المذهب، ووفق هذا المنهج أصدروا فتاواهم، وقَرَرُوا أقضيتهم؛ مما جاء عنهم في باب الأحوال الشخصية:

سئل أبو غُبيدة مُسلم بن أبي كريمة التميمي عن رجل قال لامرأته: ما أنت لي بامرأة، فقال للسائل: «ليس هذا بشيء، إنما الطلاق على من عزم الطلاق وتفوّقه به»⁽⁴⁾؛ أي نوى الطلاق وقصده، ونطق به.

واستفتي عن رجل طلق امرأته ولم يكن دخل بها حتى حضره الموت ضيراً؟ فقال: «إن لم تتزوج واعتدت منه؛ فلها صداقها، ولها الميراث»⁽⁵⁾؛ الميراث»⁽⁵⁾؛ ذلك أن نيته كانت الإضرار بها، وقصده توجّهه إلى إيقاع الأذى عليها.

ولقد قضى الرّبيع بن حبيب على من قال لزوجته: اختاري نفسك، أو اختاري أمك، أو اختاري أحداً من رحمك والزّوج ينوي الطلاق، فاختارت المرأة شيئاً من ذلك؛ فإنه يقع الطلاق عليها⁽⁶⁾.

وُثِّل عنه أنه سئل عن الرجل يقول لامرأته أنت طالق وينوي ثلاثاً، فقال: «إن نوى بقوله أنت طالق ثلاثاً؛ فهو ثلاث»⁽⁷⁾.

يتجلى لنا فيما سبق من فتاوى وأجوبة لأئمة المذهب نظرهم إلى التّواي، واعتبارهم للمقاصد في إصدارهم للأحكام، وتقديرهم للفتاوى، وهذا الذي درج عليه فقهاء المذهب من بعدهم، وانضبط به أتباعهم في اجتهاداتهم، وسنعرّض لأقوالهم وفتاويهم، ونُجَلِّي فقههم وأقضيتهم الممثلة



(1) بولروح، إبراهيم بن علي: موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية، مكتبة مسقط، سلطنة عُمان، ط1: 2006م، 1101/02، 1102.

(2) الكندي، أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى: المصنّف، تح: مصطفى بن صالح باجو، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان، ط1: 2016م، 59/36.

(3) ابن أبي شيبه، عبد الله بن محمد العباسي، الكتاب المصنّف في الأحاديث والآثار، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1: 1409م، 94/04.

(4) أبو غانم الخراساني، بشر بن غانم: المدوّنة الكبرى، تح: مصطفى بن صالح باجو، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ط1: 2007م، 362/02.

(5) بولروح، إبراهيم بن علي، الآثار الفقهية للإمام أبي غُبيدة مُسلم بن أبي كريمة التميمي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان، ط1: 2017م، 40/02.

(6) ينظر: الكندي: بيان الشّرع، 273/51.

(7) الخراساني: المصدر السابق، 364/02.

لهذا المنهج، والمُفَصَّحة عن هذا الفكر في المبحث المستقبل.

3. قاعدة «الأمر بمقاصدها» (الأهمية والتطبيق):

3. 1. بيان أهمية قاعدة «الأمر بمقاصدها» لدى علماء الإباضية:

بيننا فيما سلف حُجَّة الالتفات إلى النوايا في تقرير الأحكام، وأهمية النظر إلى المقاصد في إصدار الفتاوى بأدلة من الكتاب والسنة، وتبيننا بإبراز أقوال أئمة المذهب واجتهاداتهم النازرة إلى النوايا، والتأهضة على المقاصد، وتحلّي لنا بذلك أنّ قاعدة «الأمر بمقاصدها» أصلٌ بُنِيَ عليه الأحكام، وأساس تقوم به الأقضية والفتاوى؛ وسنَنتَظِرُ فيما يأتي لحضور القاعدة في الفقه الإباضي، وبيان علماهم لعظيم قدرها، وجيليل فضلها، مع ذكر بعض ألفاظها وعباراتها المعتمدة لديهم، وإيراد عدد من القواعد الفرعية المنبثقة عنها، المبثوثة في كتبهم.

بيان علماء المذهب لأهمية استحضار النية والمقصد في أداء العبادات:

إنّ الناظر في كتب علماء المذهب ومؤلفاتهم، والمتأمل فيما حرّروه من أقوال في باب النية والقصد في مُصنِّفاتهم؛ ليتبين له ما أُولُوهُ من أهمية كُبرى للنوايا، وما قرّروه من مكانة عظيمة للمقاصد، تأصيلاً وتديلاً، تخرجاً وتفرعاً، وسنكشف فيما يأتي عن بعض منها: جاء في المدونة في باب الوضوء: «ينبغي للمسلم الاجتهاد في النظافة، والتّصحية لله في الطهارة من غير سرف ولا تعمق ولا ولع ولا عبث ولا لهو، قصداً بإرادة ونية حسنة موافقة للحق»⁽¹⁾.

وجاء فيها أيضاً: «فلا ينبغي له أن يأتي ذلك كُله بالجفا ولا كسلان ولا مُتَهاوناً ولا زاهداً في الوضوء؛ لأنّ ذلك كلّ عمل بغير نية، وقليل العمل بالنية خير من كثير العمل بلا نية»⁽²⁾.

يتجلى لنا من التوجيهين السابقين تركيز أبي غانم على تصحيح النية والقصد في عمل المكلف، مُؤكِّداً على أنّ كمال عمل المكلف في الاجتهاد بقصد ونية حسنة موافقة للحق، مُبيّناً أنّ تطرّق التهاون والكسل والجفاء إلى العمل يُصيِّره عملاً بلا نية وقصد، ويُقرّر أنّ قليل العمل بنية حسنة وقصد صحيح خير من كثير العمل بلا نية وقصد وتوجّه لله تعالى.

ولقد عضدت اجتهادات ابن بركة ما جاء به علماء المدونة، وزادته ترسيخاً وتأكيداً، من ذلك ترجيحه أنّ الفرائض لا تُؤدّى إلاّ بالإرادات وصحة العزائم، يقول مُبيّناً ذلك: «الذي نختاره نحن أن لا يكون مُتَطَهراً لوضوء الصلاة أو لغسل جنابة إلاّ بنية وقصد؛ لأنّ الوضوء فريضة، والفريضة لا تُؤدّى إلاّ بالإرادات وصحة العزائم ونحو هذا»⁽³⁾.

يُقرّر ابن بركة أنّ الفريضة لا تُؤدّى إلاّ بنية، ولا تُؤتى إلاّ بقصد صحيح إليها، ويُؤكِّد أنّ «كُلّ فعل أوجبه الله على أحد من عباده؛ فمُحال أن يكون خارجاً منه إلاّ بأدائه، وليس بمؤدّ له من لم يقصده إلى أداء فرضه»⁽⁴⁾.

مِمّا سلف من تَقَرُّرات ابن بركة؛ يتكشف لنا تثبيته مبدأ أداء الفريضة بنية، والإتيان بها بقصد إلى ^(عَلَى) وترسيخه بأنّ الأداء المتجرّد من القصد، والعماري من النية لا يُعتبر أداء، ولا يُعدّ مجزياً للمُكَلَّف.

كما أنّ التّبع لنصوص ابن بركة واجتهاداته يجلي لنا ثباته على هذا المبدأ، واستقراره على هذا الأساس؛ إذ ننقغه يقرّر في موضع آخر بأنّ



(1) المصدر نفسه، 01/ 149-150.

(2) الخراساني: المدونة الكبرى، 01/ 154.

(3) جامع ابن بركة، 01/ 255.

(4) المصدر نفسه، 01/ 256.

«صورة الفعل وهيئته لا تدلّ على طاعة ولا معصية، إنّما يصير الفعل طاعة أو معصية إذا أضيفت إليه النية»⁽¹⁾. ويمثّل لذلك بأمثلة متعدّدة منها مثال الإنفاق بنية وقصد التوجّه إلى الله، أو الإنفاق منّا ورياء وشمعة؛ حيث يقول: «قد استوى الإنفاقان في الظاهر، وهذا مُنفق وذلك مُنفق، حصل أحدهما طائعاً بالإخلاص والقصد إلى وَعَلَى، والآخر عاصياً لتعريّه من هذه الحال مع تساويهما في الإنفاق»⁽²⁾. فابن بركة حكّم بالعصيان على من خلا إنفاقه من القصد إلى وَعَلَى، وإنّما حصل منه رياء وشمعة، مُستندا في ذلك إلى ذمّ وَعَلَى المنفقين رياءً في قوله: «وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ» [النساء: 38]؛ حيث قال مُعقّباً على الآية: «فدّمهم بالإنفاق؛ لأنّهم لم يقصدوا الله - جلّ ذكره - بها»⁽³⁾.

يختّم ابن بركة مبحث إيجاب النية بتقريره للقواعد التي تضبط الأمر وتحكمه؛ فينصّ على أنّ «هيئة الفعل وصورته لا تدلّ على طاعة ولا معصية»، وأنّ «الإنسان إذا لم يعمل ما أمر به بقصد واختيار؛ لم يُسمّ مُطيعاً، وإنّما يُسمّى المطيع مُطيعاً أن يرقب أمر المطاع فيأتيه امتثالاً لأمره، فحينئذ يستحقّ اسم مُطيع»⁽⁴⁾.

تعتبر نصوص ابن بركة بمثابة قواعد تقريرية لكون الفرائض لا تؤدّي إلّا بالنية، والعبادات لا تُؤتى إلّا بالقصد، وهي بمثابة تأكيد وترسيخ لقاعدة «الأمر بمقاصدها»، وقد اعتبرها أحد الباحثين صياغاتٍ وعباراتٍ أخرى للقاعدة ذاتها، وألفاظاً مُقرّرة للمبدأ نفسه⁽⁵⁾.
إثر هذا التّطواف المستفيض في نصوص ابن بركة، والذي قصدناه وعمدنا إليه؛ لكونه (ابن بركة) عمدة المذهب في التقعيد والتّفنين، وما سُقناه من نصوص أعلاه كفيلة بأنّ تؤكّد هذا الحكم، كما أنّ اصطلاح الإباضية على جامع ب «الكتاب» خير دليل لما ذكرناه⁽⁶⁾، وقد أفصح بعض الباحثين والدارسين بهذه القيمة لفكر ابن بركة وكتابه⁽⁷⁾.

إنّ ما حوته الكتب المرجعية لدى الإباضية من احتفاء بالنية وبيان لقدرها الجليل، واهتمام بالقصد وتأكيد على أهميته العظيمة كما أظهرنا أعلاه؛ تمثّلت به كُتب المذهب على مرّ الأزمنة، واحتذت به مراجعهم على امتداد العصور، وفيما يأتي سنعرض بالبيان والتوضيح لأهمّ ما ورد فيها من أقوال واجتهادات مُؤكّدة لما تقرّر أعلاه من قواعد، ومُرسّخة لمبدأ التّظر والالتفات إلى التّوايا والمقاصد.
جاء في جامع ابن جعفر: «إنّ الواجب على العبد استصحاب النية جُملة وتفصيلاً؛ ليُخرج أعماله مخرج الطّاعة، ولا يسعه أن يعمل عملاً من واجب أو جائز إلّا بنية»⁽⁸⁾. ينصّ ابن جعفر على أنّ واجب المكلف استصحاب النية واستحضارها في أدائه للعبادات وإتيانه



(1) المصدر نفسه، 264/01.

(2) المصدر نفسه، 265/01.

(3) المصدر نفسه، 265/01.

(4) المصدر نفسه، 266/01.

(5) يُنظر: الحارثي، خلفان بن محمد بن عبد الله: القواعد الفقهية عند الإمام ابن بركة، القواعد الشرعية، 1425هـ/2004م، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان، 209.

(6) يُنظر: السبائي، أحمد بن سعود: الإمام ابن بركة؛ حياته وفكره ومدرسته، قراءات في فكر ابن بركة البهلوي، محرم 1419هـ/مايو 1998م، المنتدى الأدبي، سلطنة عُمان، 14.

(7) يُنظر: باجو، مُصطفى بن صالح: جامع ابن بركة (مُقدّمة التحقيق)، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، ط1: 2017م، 17/01.

(8) ابن جعفر الإزكوي، أبو جابر محمّد بن جعفر: الجامع، تح: جبر محمود الفضيلات، مراجعة وتصحيح: أحمد بن صالح الشّيبخ أحمد، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، ط3: 2018م، 548/09.

بالطاعات، ويُنَبِّه أنه ليس في وسعه أن يأتي بطاعة أو عبادة إلا بنية وقصد؛ ومن ثمَّ يقرّر بأنَّ كُلَّ عمل خلا من النية فهو هباء⁽¹⁾. وتابعه في ذلك البسيوي في جامعه؛ إذ بيّن بأنَّ «من عمل وأهل؛ كان بمنزلة من لم يعمل»⁽²⁾، وبناءً على ذلك، كان جوابه على سؤال عن النية في الصلاة، متى تكون؟ وكيف تكون؟ بأنه على المكلف أن «ينوي أداء الفرض عن فعل الصلاة والذكر لها، والإرادة لفعلها، والقصد لذلك» مستدلاً بقوله ﷺ: «فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَادِقًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا» [الكهف: 110] مُعَقِّباً من بعدها أنه على المكلف أن لا يخلط في عمله الذي يعمل به لله رياءً أحدٍ من خلقه⁽³⁾.

ولقد وافق العوتبي ابن جعفر والبسيوي فيما ذهبوا إليه من وجوب النية لأداء الأعمال؛ حيث نصّ على أن «النية فرض في أعمال الطاعات كُلِّها»، كما تابعهما فيما ذهبوا إليه من أن خُلُوَّ العمل من النية والقصد يصيِّره هباءً؛ حيث قرّر بأنَّ «كُلَّ عمل خلا من النية، فهو باطل، ولا يصحّ عمل شيء من الطاعات، إلا بتقدّم النيات»، وزاد الأمر تشبيهاً بقضائه أن «كُلَّ عمل أمر الله تعالى به عباده مما تعبدهم بفعله، فلم يقصدوا إلى أدائه بالنية له، فالعبادة عليهم باقية، وكلّ عمل بغير نية، فهو هدر من فاعله»⁽⁴⁾. لقد تقرّر بهذا التأكيد على أن من أدّى عبادةً مجرّدة من القصد إلى الله؛ لم يجزئه ذلك، والعبادة عليه باقية؛ ترسيخ العوتبي لمبدأ وجوب النية في أداء العمل، وإلزامية القصد في الإتيان بالطاعة.

ما قرّره علماء المذهب المشاركة في وجوب النية وفرضيتها وإلزامية استحضارها في أداء الأعمال؛ وافقهم عليه علماء المذهب المغاربة؛ إذ أكّدوا على فرضية النية، وثبتوا مبدأ وجوب الإتيان بالنية، والتوجّه بالقصد إلى الله تعالى في العبادات والطاعات والمباحات؛ من ذلك تأكيد الوارحلائي بأنَّ ﷺ «لن يقبل من العمل إلا ما أريد به وجهه خالصاً مخلصاً»⁽⁵⁾.

ومنها . أيضاً . ما ساقه الجيظاني في مُقدّمة حديثه عن النية، ونصّه: «اعْلَمْ أَنَّ النِّيَّةَ لُبَّابُ الْفِعْلِ وصفوته، وعماد الدين وأُسُّهُ؛ ولذلك نفى الرسو ﷺ الأعمال إلا بها؛ لأنّها في العمل بمنزلة البذر في الزراعة، فمن زرع بالبذر؛ فحقيق أن يحصد غبطة، ومن تعبّى بلا بذر؛ فثمرته الندامة، ومن أهمل عمله بسهو وغفلة؛ كان بمنزلة من لم يعمل، والعمل بغير نية عناء، والنية بغير إخلاص رياء، وهو والتفان سواء، والإخلاص من غير صدق وتحقيق هباء»⁽⁶⁾. يبيّن الجيظاني في افتتاح باب النية أنّها أصل الفعل وأساسه، ويؤكد ذلك بشكل أبرز باعتباره لها لها أنّها عماد الدين وأُسُّهُ، وهي بمثابة الجذر الذي يُبذر لأجل أن يَنبُت الثمر، وتضييعها أو تفويتها يؤوّل بالأعمال إلى الضّر؛ حيث تُصبح عناء، وتغدو هباء.



(1) يُنظر: المصدر نفسه، 548/09.

(2) أبو الحسن البسيوي، علي بن محمد: جامع أبي الحسن البسيوي، دراسة وتح: الحاج سليمان بن إبراهيم بابيز، وداود بن عمر بابيز، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، ط1: 2008م، 972/02.

(3) المصدر نفسه، 972/02.

(4) العوتبي، أبو مُنذر سلمة بن مسلم: كتاب الضياء، تحقيق: الحاج سليمان بن إبراهيم بابيز الوارحلائي، داود بن عُمر بابيز الوارحلائي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان، ط1: 2015م، 11-10/05.

(5) الوارحلائي، أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم: العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، دط: 1404هـ/1984م، 11/01.

(6) الجيظاني، أبو طاهر إسماعيل بن موسى: قواعد الإسلام، تصحيح وتع: بكلي عبد الرحمن بن عمر، تح: أحمد بن صالح الشّيش أحمد، مكتبة الضّامري، السيب، سلطنة عُمان، ط05: 1436هـ/2015م، 178/01.

وقد وافقه الشماخي فيما قضى وحكم، وقرّر . بدوره . أنّ: «النّية شرط» استناداً على قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: 5]⁽¹⁾. قال السدويكشي معقّباً على عبارة الشماخي: «هذا هو المشهور المعول عليه في المذهب»⁽²⁾. فالشماخي يقرّر أنّ قيام الأعمال بالنّية، وبطلانها بغير نية، وصورة الفعل وصفته لا تدلّ على طاعة ولا معصية، وإنّما تدلّ على طاعة ومعصية بتصرف النّية⁽³⁾.

إنّ ما استقرّر لدى علماء الإباضية السابقين؛ رسّخه اللاحقون في اجتهاداتهم، وثبّته بأقوالهم التي اعتبرت في مجملها أنّ النّية أساس لقيام الأعمال، وأصل لصحة الأفعال؛ فهذا الثميني يقرّر بأنّ النّية فريضة في كلّ طاعة، وأنّ الواجب على المكلف استحضارها في جميع الأعمال، وأنّ كلّ عمل خلا منها؛ فهو باطل⁽⁴⁾.

وأما اطفيش؛ فإنّه اعتبر أنّ القول بفرضيّتها متفق عليه عند علماء المذهب، وأنّ القول بعدم وجوبها عند بعضهم شاذّ أو مؤوّل إلى الوجوب⁽⁵⁾. كما عدّها شرطاً رئيساً في كلّ تكليف تعبديّ؛ فقال فيمن قصد إلى إبطال وضوئه: «إنّه لمّا كان تعبديّاً؛ أثّرت النّية في إبطاله»⁽⁶⁾. وقال في موضع آخر متحدّثاً عن التميم: «إنّما كانت النّية فرضاً فيه؛ لأنّه تعبد»⁽⁷⁾. ونصّ في موضع ثالث على أنّ الاستنحاء تعبد لا تطهير؛ فوجبت فيه النّية⁽⁸⁾. وبناءً على اعتباره النّية شرطاً رئيساً في كلّ عمل تعبديّ؛ فإنّه قرّر بأنّه لا يصحّ أيّ عمل تعبديّ بدونها، بدونها، أمّا ما كان معقول المعنى؛ فإنّه لا يفسد بدونها، لكن لا ثواب عليه إلّا بالنّية⁽⁹⁾.

ولقد عضد المطهريّ ما ذهب إليه أسلافه، فاعتبر أنّ مفاد قوله ﷺ: «الأعمال بالنيّات» إنّما هو أنّ العمل الخالي من النّية باطل⁽¹⁰⁾. كما زاد كعباش هذه المعاني تثبيتاً وترسيخاً باعتباره أنّ النّية هي معيار ومناط القبول أو الرّفص عند الله، وأنّ العبادة الحقّة لا تتحقّق إلّا بالتّوجّه الخالص لله وحده⁽¹¹⁾.

تجلى لنا فيما سبق اعتبار فقهاء الإباضية النّية شرطاً لصحة في العبادات، وعدّهم غيائاً مبطلاً للطاعات، ومُسقطاً للواجبات، ووضّح لدينا تأكيدهم على أهمّيّتها، وترسيخهم لقدرها، وزيادةً في التأكيد على أهمّيّتها وقدرها أوردوا تنبيهات وتوجيهات إلى استحضار النّية في الإتيان بالمباحات، واستدعاء القصد لدى أداء القربات؛ ذلك أنّ العمل المباح ينقلب طاعةً إذا قصد به المكلف وجه الله، ويستحيل عبادة إذا توجّهت به النّية لله؛ وهذا ما بيّنه الجيطلاليّ في نصّه على أنّ «المباحات تنقلب طاعة بالنّية، فلا ينبغي للعاقل أن يتعاطى أفعاله تعاطي



(1) يُنظر: الشماخي، عامر بن علي: كتاب الإيضاح، مكتبة مسقط، مسقط، سلطنة عُمان، ط5: 1425هـ/2014م، 62/01.

(2) السدويكشي، أبو محمّد عبد الله بن سعيد: المصدر نفسه (حاشية الكتاب)، 62/01.

(3) يُنظر: الشماخي: المصدر السابق، 65-64/01.

(4) يُنظر: التميمي، عبد العزيز بن الحاج بن إبراهيم: التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ط1: 2000م، 253/01، و255.

(5) يُنظر: اطفيش، شرح النّيل، 74/01.

(6) شرح النّيل، 82/01.

(7) المصدر نفسه، 350-349/01.

(8) يُنظر: المصدر نفسه، 435/01.

(9) يُنظر: المصدر نفسه، 236/17.

(10) يُنظر: المطهريّ، محمّد بن سليمان بن بكير: فتح المغيث في علوم الحديث، تح: أحمد حمّو كزوم، وعمر أحمد بازين، دنا، ط1: 1998م، 11.

(11) يُنظر: كعباش، محمّد بن إبراهيم سعيد: نفحات الرحمن في رياض القرآن، جمعيّة التّهضة، العطف، الجزائر، ط1: 2006م، و2013م، 451/04، و44/13.

البهائم المهملة، فتصدر أفعاله عنه بسهو وغفلة»⁽¹⁾. والترغيب في تقصيد المباحات رفعة للإنسان من أن تصدر منه أفعاله بغفلة عن الغاية، الغاية، وتنزيه له من أن يؤدي أعماله وهو ذاهل عن الهدف. يقول الثميني: «على العبد أن ينوي في كل مباح له طاعة الله فيه؛ لأن هذه الأجساد خلقت ليطاع الله بها»⁽²⁾؛ وذلك مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: 56].

3. 2. تطبيقات قاعدة «الأمر بمقاصدها» لدى علماء الإباضية:

درسنا فيما تقدم اهتمام علماء الإباضية بالنية، واعتبارها أسس الأعمال وشرطها الذي تقوم به، وتستند عليه، وبيننا اعتدادهم بالمقصد في النظر إلى أعمال المكلف، وترتيب الحكم عليها؛ فالأمر تدور مع مقاصدها صحة وفساداً، وتتبع نياتها اعتباراً وإهمالاً، وفيما يأتي سنوجه القصد إلى تتبع المسائل التطبيقية لما تقرّر من الاعتبار للمقاصد، والالتفات إلى النيات في الفروع الفقهية المبثوثة في باب الأحوال الشخصية ممثلة في أحكام الطلاق في باب الأسرة.

تطبيقات قاعدة «الأمر بمقاصدها» في باب الأسرة (الطلاق وما في حكمه):

يعتبر الإباضية أنّ التصريح بلفظ الطلاق والإفصاح به يحسم وقوعه ويُحكم نفاذه على الزوجة وفقاً لما وقع به التصريح، وحصل عنه الإفصاح، أمّا الكناية عنه والتلميح به؛ فإنّه لا يصير نافذاً، إلّا إذا كان الزوج إليه قاصداً، قال ابن بركة: «والطلاق يقع عند أكثر أصحابنا، وعليه العمل منهم اليوم بالإفصاح به والكناية عنه أيضاً. والإفصاح هو إظهار اللفظ بالطلاق، وبه يجب الحكم في اتفاق منهم ومن غيرهم. والمكّي عنه؛ فهو مثل قول الرجل لامرأته: الحقّي بأهلك، أو أنت خليّة مّي أو بريّة، أو حبلك على غاربك، أو اعتدي، أو ما كان من نحو هذه الألفاظ إذا أراد به الطلاق؛ فهو طلاق»⁽³⁾، وفيما يأتي سنسوق عدداً من التطبيقات لعلماء المذهب في الطلاق الكنائي.

قول الرجل: الحلال عليّ حرام:

جاء في المدونة: «وإذا قال الرجل: كلّ الحلال عليه حرام، فإنّ ابن عبد العزيز يقول: القول قول الرجل، إن لم ينو طلاقاً؛ فليس بطلاق، وإنّما ذلك يمين يكفرها، وإن نوى طلاقاً؛ فهو ما نوى»⁽⁴⁾.

سئل الإمام عبد الوهّاب عن رجل قال: الحلال عليّ حرام وقد نوى فيه المرأة؟ فقال: «إذا نوى الطلاق؛ فهو ما نوى من الطلاق (...)»، وإن كان لم ينو بذلك الطلاق؛ فعليه كفارة يمين»⁽⁵⁾.

وعن أبي الحواري: «فمن قال لامرأته أو جاريته: أنت عليّ حرام؛ فليکفر يمينه، وإن كان نوى طلاقاً؛ فله ما نوى»⁽⁶⁾.

يتجلى لنا من جواب ابن عبد العزيز، والإمام عبد الوهّاب، وأبي الحواري اعتبارهم للنية، والتفاتهم إلى المقصد في إيقاع الطلاق؛ إذ اعتبروا أنّ قول الرجل لزوجته أو قوله: كلّ الحلال عليّ حرام لا يُنشئ طلاقاً ما لم يتبين أنّه قصّد به الطلاق، وأنّ نيّته فراق زوجته، بل أكّدوا أنّه حتّى



(1) قواعد الإسلام، 179/01.

(2) التاج المنظوم، 254/01.

(3) جامع ابن بركة، 167/02.

(4) الخراساني: 282/02.

(5) عبد الوهّاب بن عبد الرحمن بن رستم: كتاب مسائل نفوسة، تح: إبراهيم محمد طلاي، دنا، دط: 1991م، 119.

(6) أبو الحواري، محمد بن الحواري: الدراية وكنز الغاية ومُنْتَهَى الغاية وبلوغ الكفاية في تفسير خمسمائة آية، تح: محمد محمد زناي عبد الرحمن، مكتبة الاستقامة، سلطنة

عُمان، ط 1: 1991م، 36/02.

وإن قالت المرأة لزوجها: طلقني؛ فقال لها: أنت علي حرام؛ فلا تطلق حتى يفصح عن نيته، ويصرح بأن قصده الطلاق⁽¹⁾. هذا الذي قرره فقهاء المذهب ورسخوه في فتاواهم نثقهم ماثلاً في آراء إمام المذهب جابر بن زيد؛ فقد كتب إلى عبد الملك بن المهلب جواباً على سؤال بلغه منه مفاده أن رجلاً قال لامرأته: ما أراك إلا حراماً علي، قال فيه: «وأما ما ذكرت من رجل قال لامرأته ما أراك إلى حراماً علي؛ فذلك يجعل على نيته»⁽²⁾، وقد صرح الوارجلاني أن هذا الرأي عليه أكثر الأمة⁽³⁾.

قول الرجل لامرأته: أنت خلية أو برية أو بائة وغير ذلك:

إن أقوال الرجل غير الصريحة في الطلاق تتوقف على نيته وقصده، فإن قصد بها طلاقاً؛ وقع، وإن لم يقصد بها طلاقاً؛ فلا، من ذلك قوله لامرأته: أنت خلية أو برية أو بائة، أو قوله لها: قد خليت سبيلك، أو فارقتك، أو سرحتك، أو الحقني بأهلك، أو ما أنت لي بامرأة أو غيرها من الألفاظ الموهمة للطلاق.

جاء في المدونة: «قلت: فرجل قال لامرأته: ما أنت لي بامرأة؟ قال ابن عبد العزيز: ليس هذا بشيء، إنما هو كذبة.

قلت: إن هؤلاء وبعضهم يقولون: إذا واجهها به فهي تطليقة، وهو أملك بها. قال: ليس فيما يقولون شيء، وإن واجهها به، إلا أن ينوي بمواجهته إيها طلاقاً، فإن نوى طلاقاً؛ فهو طلاق كما نوى، وإن لم ينو طلاقاً؛ فلا طلاق، ولا بأس.

قال ابن عبد العزيز: وقد سئل أبو عبيدة وأنا عنده عن رجل قال لامرأته: ما أنت لي بامرأة، فقال للسائل: ليس هذا بشيء، إنما الطلاق على من عزم الطلاق وتفوّه به»⁽⁴⁾.

يتضح لنا من تأكيد ابن عبد العزيز على الالتفات إلى النية، وعدم الاعتماد بمجرد القول حرصه على اعتبار النية، وربط الأمر بالمقصد، وعدم الحكم على القول بمجرداً عن القصد، وهو ما أكد عليه أبو عبيدة باعتباره أن الطلاق على من عقد عليه العزم وصرف له القلب، وبذل له اللفظ، وهذا الذي استقر لدى فقهاء الإباضية قديماً وحديثاً، من ذلك أن أبا سعيد صرح بأن لفظ الطلاق الصريح يقع في الحكم بعقد نية، وبغير عقد نية. أما اللفظ الكنائي؛ فلا يقع به طلاق إلا بعقد النية، وتوجيه القصد⁽⁵⁾. وتابعه في ذلك الكندي؛ إذ نصّ على أن «الطلاق صراح وكنايات، فالصراح محكوم بظاهره ولا ينوي فيه بإجماع الأمة، والكنايات ينوي فيه اتفاقاً»⁽⁶⁾؛ أي لا ينعقد بغير نية، ولا ينفذ دون قصد.

ورسّخ السالمي ما ذهب إليه علماء الإباضية المتقدمين؛ إذ اعتبر أن الكنايات في الطلاق تفتقر إلى تبين القصد، قال مفصلاً عن ذلك: «للعرب في تخاطبها فنون منها الصريح والكناية، فالصريح أن تكون العبارة نصّاً في المعنى لا يجد المتكلم إلى إنكاره سبيلاً، والكناية لفظ يحتمل معنيين يقصد أحدهما ويتستر بالمعنى الآخر، ومثاله في كناية التطليق، أن يقول لها: الحقني بأهلك، واستتري عني، وحبلك على غاربك، واعتدّي إلى غير ذلك من أشباه هذا المعنى؛ فإن كلّ عبارة من هذه العبارات ونحوها يحتمل معنيين ظاهراً وباطناً، فإن أطلق المتكلم



(1) يُنظر: الشَّقْصِي، خميس بن سعيد بن علي: منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، تح: سالم بن حمد الحارثي، ط: 2، 1993م، 188/16.

(2) جابر بن زيد: رسائل الإمام جابر بن زيد الأزدي، ضبط وإخراج: عمرو خليفة النامي، دار الدعوة، نالوت، ليبيا، ط: 1، 2018م، 119.

(3) يُنظر: العدل والإنصاف، 06/02.

(4) الخراساني: 362/02.

(5) يُنظر: أبو سعيد الكدمي، محمد بن سعيد بن محمد: الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، دط: 1985م، 203/04.

(6) بيان الشرع، 45/51.

القول فيها؛ غُومل بظاهرها، وإن قصد المعنى الباطن؛ وقع ما قصده، ومن هنا قالوا: إنّ الكنايات تحتاج إلى القصد»⁽¹⁾.

إيقاع الرّجل الطلاق وهو سكران:

لقد اختلف علماء المذهب في إنفاذ طلاق السكران؛ فأكثرهم على وقوعه إن صدر من المكلف حال سُكره، وخالفهم ابنُ بركة؛ حيث قضى بعدم وقوعه من السكران الفاقِد للتّمييز؛ كون طلاقه يقع خلوا من النّية، وعاريا من القصد. قال بعد استعراضه لرأي من يقول بوقوع طلاق السكران ونفاذه: «النّظر يوجب عندي أنّ السكران الذي معه تمييز أنّ الأحكام تلزمه في كلّ شيء؛ لأنّه يفعل ما يفعله بقصد لما عنده من التّمييز، وأمّا السكران الذي لا تمييز معه كالمجنون الملقى في قارعة الطّريق، والسّاقط على المزبلة؛ فسيبيله عندي سبيل المجنون الذي تقع أفعاله مُعرّاة من المقاصد»⁽²⁾. ثمّ أضاف مُعلّلا اختياره: «السكران الذي لا يعقل، لا يقع منه طلاق ولا غيره؛ لقول النّبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»⁽³⁾»⁽⁴⁾.

يظهر جليّا الالتفات القويّ من ابن بركة للنّية، وربطه بالتصرّف بالمقصد، ولقد وافقه على ما ذهب إليه العوتبي؛ إذ أورد في الضّياء أنّ السكران ضروب؛ سُكر مُزيل للعقل، وسُكر دون ذلك، ثمّ قضى بأنّه إنّ كان السكر أزال تمييز المكلف؛ فطلاقه غير واقع⁽⁵⁾. وتابعهما في اختيارهما اطفيش؛ حيث نصّ في معرض التّرجيح بين القائِلين بوقوع طلاق السكران والقائلين بعدم وقوعه على أنّ «التّحقيق يوجب أنّه إن بقي معه تمييز؛ وقع، وإن زال منه التّمييز؛ فلا»⁽⁶⁾. كما جنح الخليليّ إلى ترجيح قولهما في فتوى له؛ حيث قرّر أنّ المطلق إن كان عندما طلق فاقدا وعيه؛ بحيث لم يعب أنّه طلق امرأته؛ فطلاقه لا يثبت، وهي زوجته إن صدّقته في دعواه بناءً على رأي القائِلين بأنّ حلّ السكران لا يثبت كما لا يثبت عقده، ثمّ قال مُعقّبا: «وهو الرّاجح، والله أعلم»⁽⁷⁾.

إيقاع الرّجل الطلاق مُجبّرا:

إذا أكره الرّجل على تطليق زوجته بما لا طاقة له به، كالقتل أو إتلاف نفس، فطلق؛ فإنّه لا يقع في قول عدد من الصّحابة، منهم عمر وعليّ وابن عمر وابن عبّاس رضي الله عنهم، وبه قال فريق من التّابعين أمثال عطاء وطاووس وجابر بن زيد في قول وغيرهم⁽⁸⁾. ولقد تابع فقهاء المذهب إمامهم جابر بن زيد في القول بعدم إيقاع طلاق المكره؛ لتجرّده من النّية، وخلوّه من القصد والإرادة، فقد نصّ البسيويّ على أنّ الإباضية قالوا بأنّ المكره على الطّلاق لا يلزمه، وأفاد بأنّ حجتهم في ذلك قوله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى مَقْهُورٍ عَقْدٌ وَلَا عَهْدٌ»⁽⁹⁾، و الخليليّ: «لَا حِنْثٌ عَلَى مُعْتَصَبٍ»، واحتجّوا أيضا بالتمام رضي الله عنه العذر لعمّار بن ياسر في التّقيّة في القول، ولم يلزمه



(1) السّالمي، عبد الله بن حميد: جوابات الإمام السّالمي، مكتبة الإمام السّالمي، ولاية بدية، سلطنة عُمان، دط: 2010م، 237/04.

(2) جامع ابن بركة، 179/02.

(3) البخاريّ، محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم: الجامع الصحيح (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، دار الشّعب، القاهرة، ط: 1987م، باب: «بدء الوحي»، حديث رقم: 01.

(4) جامع ابن بركة، 180/02.

(5) يُنظر: كتاب الضّياء، 432/15.

(6) شرح الثّيل، 504/07.

(7) الخليليّ، أحمد بن حمد الخليليّ: الفتاوى، الكتاب الثّاني (النّكاح)، وزارة الأوقاف والشؤون الدينيّة، سلطنة عُمان، دط: 2013م، 306/02.

(8) يُنظر: العوتبي: كتاب الضّياء، 439/15.

(9) لم ترد الرواية بهذا اللفظ، ورواها الدّارقطني بلفظ: «لَيْسَ عَلَى مَقْهُورٍ يَمِينٌ». الدّارقطني، أبو الحسن علي بن عُمر: السنن، تح: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرّسالة، بيروت لبنان، ط: 1424هـ/2004م، باب: «التّدور»، حديث رقم: 4353.

حكم⁽¹⁾.

كما احتج بعضهم «بأنه لفظ هو محمول عليه بغير حق؛ فلم يلزمه بحكم الطلاق، وكما لو أكرهه على الإقرار بالطلاق؛ فأقر»⁽²⁾. وصرح السالمى بأن وجه القول بعدم وقوع طلاق المكره هو القياس؛ حيث قيس تصرفه على سائر التصرفات الممنوعة؛ إذ إن بيع المكره وشراء وعتيقه وعطيته لا يثبتون؛ فكذا الطلاق مثلهم⁽³⁾.

فالإجبار يُنافي النية، والفعل تحت الإكراه الملجئ واقع من غير قصد؛ من ثم لم يصح إلزام المطلق به؛ وهو المختار لدى فقهاء المذهب باختلاف أمكنتهم وأزمנתهم.

قال أبو بكر الكندي: «ومن أكرهه سلطان أو غيره على طلاق زوجته، وخاف القتل فطلق؛ فإنه لا طلاق». ونص في موضع آخر على «أن من أكرهه على تلف مال، فخاف الهلاك على نفسه في تسليمه، فطلق؛ فإن امرأته لا تطلق»⁽⁴⁾.

وقال التميمي: «المختار عندنا أنه لا يلزم مقهوراً ومكرهاً طلاق لـ الملك: «لَيْسَ عَلَى مَقْهُورٍ عَقْدٌ وَلَا عَهْدٌ»، وفي رواية: «لَا طَلَّاقَ عَلَى مَغْلُوبٍ»⁽⁵⁾، أو قال: «مَغْضُوبٍ»⁽⁶⁾.

قال اطفيش شارحاً ما ذهب إليه التميمي: «لا يلزمه ما أكرهه عليه من طلاق أو عتق أو تدبير أو بيع أو شراء أو نذر أو وصية أو صدقة أو ظهار أو إيلاء أو فداء أو غير ذلك، سواء كان المكره له على نحو الطلاق امرأته، وعلى نحو العتق عبده أم غيرهما». وقد نقل عن ديوان الأشياخ أنهم عدوا طلاق الإجبار ليس بشيء⁽⁷⁾.

وقد نص الخليلي على أن «الذي تقتضيه الأدلة عدم وقوعه فيما بين المكره وبين ربه، وفيما بينه وبين الناس إن ثبت الإكراه»⁽⁸⁾، ومن الأدلة الأدلة التي استند إليها، وعول عليها ما يأتي:

عدم ترتب شيء من الأحكام على المكره؛ إن اضطر إلى قوله شيئاً يتنافى مع قواعد الإيمان ولو نطق بالشرك، وليس تطليق الزوجة أعظم من قول الشرك.

رفع الله عن أمته الإكراه، قال الله: «رَفَعَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالَّتِيانَ، وَمَا لَمْ يَسْتَطِيعُوا، وَمَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ»⁽⁹⁾، والطلاق مُندرج تحت هذا الحكم؛ لعموم الحديث.



(1) يُنظر: جامع السيوطي، 1661/03-1662.

(2) العوتبي، المصدر السابق، 439/15.

(3) يُنظر: معارج الآمال، 153/04.

(4) المصنف، 793/36.

(5) أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين: معرفة السنن والآثار، دار قتيبة، دمشق، بيروت، ط1: 1412هـ/1991م، باب: «طلاق السكران»، حديث رقم: 14816 بمعنى قريب منه.

(6) التميمي، عبد العزيز بن الحاج بن إبراهيم: كتاب التل وشفاء العليل، تصحيح: بكلي عبد الرحمن بن عمر، المطبعة العربية لدار الفكر الإسلامي، ط2: 1969م، 446/04.

(7) يُنظر: شرح التل، 510/07.

(8) فتاوى النكاح، 299.

(9) الزبيع بن حبيب، الجامع الصحيح، باب: «الحجة على من لا يرى الصلاة على موتى أهل القبلة، ولا يرى الصلاة خلف كل بر وفاجر»، حديث رقم: 794.

ما جاء في السنن عن الن رضي الله عنه أنه قال: «لَا طَلَّاقَ فِي إِغْلَاقٍ»⁽¹⁾. قال الخليلي في تعقيبه على الحديث: «وهو وإن اختلف العلماء في معناه معناه اختلافا كثيرا، فلا مانع من الاستدلال به على عدم وقوع طلاق المكره؛ لشمول لفظة الإغلاق له، على أن القطب [أطفئ] رحمته الله صوب حمله على معنى الإكراه»⁽²⁾»⁽³⁾.

إنّ هذا التطواف الذي سعينا فيه إلى تأكيد رُحجان القول بعدم وقوع طلاق المكره لدى فقهاء الإباضية؛ ليُجَلِّي لنا مدى اهتمامهم بالنية، واعتبارهم للقصد؛ إذ إنّ منفاة الإكراه للنية، ومناقضة الإجماع للقصد؛ مقتضية لعدم إنفاذ الطلاق لديهم، وعدم اعتباره شيئاً، «والأعمال بالنيّات»، و«الأمر بالمقاصد» وجوداً وعدماً، اعتباراً وإهمالاً.

الإخبار بالطلاق والحكاية عنه، أو الخطأ فيه:

بيّنا فيما سبق أنّ فقهاء المذهب قرروا بأنّ اللفظ الصريح في الطلاق يقع به الطلاق سواء عقّد المكلف به النية أم لا، وقضوا بأنّ الحكم نافذ به، لكننا لدى التأمل نثقف أنّ هذا الحكم عامّ وجارٍ على الغالب الأعمّ، وتدخله في بعض الحالات. الاستثناءات، وترد عليه الاحتمالات، من ذلك:

إذا أطلق الرجل لفظ الطلاق وأراد به الحكاية والإخبار:

جاء عن البسيوي: «وقوله: فلان طلق امرأته، فقالت له زوجته: كيف قال لها: قال: أنت طالق، فقالت: أنت طلقتي؟ فقال: لا؛ فلا تطلق بالحكاية في ذلك حتّى يعزم على الطلاق، قال الله: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 227]»⁽⁴⁾.

أوضح البسيوي أنّ المكلف وإن نطق بلفظ الطلاق صريحاً؛ فإنّه لم يكن يقصد إليه، أو ينوي عليه؛ ومن ثمّ فإنّ الطلاق غير نافذ، والحكم ليس بواقع؛ إذ الأمور بمقاصدها، والأعمال بالنيّات، ولم تنصرف النية هنا إلى إيقاع الطلاق؛ فامتنع الحكم.

وهذا ما أكّده الشقصي حيث نصّ على أنّ «الطلاق لا يقع بالحكاية من غيره، وإنّما يقع إذا عزم (...)»، وفيه اختلاف لم نعمل به»⁽⁵⁾.

إنّ التأمل في نصّ الشقصي يُبَيِّننا عن تمسكه الشديد بربط الأمور بمقاصدها، وردّها إلى نيّاتها؛ إذ صرح بأنّ الطلاق واقع بالعزم، ونافذ بالقصد، ولا يُعمل بخلاف ذلك، وتصريحه بأنّ في المسألة اختلاف لا يعمل به تأكيد على ما أثبتناه.

هذا ما درج عليه فقهاء المذهب من اعتبار النيّات في الأعمال، والاعتداد بالمقاصد في الحكم على الأمور ولو وقع التصريح بها لفظاً، وحصل الإفصاح عنها ظاهراً. وعطفاً على ما سلف ذكره في ردّ الطلاق بالحكاية لتجرّده من القصد، وخلوّه من النية؛ فقد قضى الخليلي بعدم وقوع طلاق الحكاية لعدم وجود النية فيه، جاء ذلك في فتوى له نصّ فيها على أنّ طلاق الحكاية غير واقع، ونصّها: «عن رجل حصل بينه وبين زوجته شقاق؛ بسبب شكّ الزوجة في أنّ زوجها مُتَزَوِّج عليها بدون علمها، فحلف الرجل بطلاقها إن كان مُتَزَوِّجاً عليها، وعلى مرّ الأيام أخذ الرجل يردّد: أنت تقولين مُطلّقة، مُطلّقة، لماذا لا تذهبين إلى بيت أخيك، فما قولكم في هذه المسألة؟

قال الخليلي في الجواب. قوله: «أنت تقولين مُطلّقة، مُطلّقة»؛ إن كان مراده بتكرار «مُطلّقة» فيه مجرّد حكاية قولها؛ فالطلاق غير واقع، وإن



(1) أحمد بن حنبل: المسند، مُسند: «الصّدّيقة عائشة بنت الصّدّ رضي الله عنه»، حديث رقم: 26360 بلفظ: «لَا طَلَّاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ».

(2) يُنظر: شرح النّيل، 514/07.

(3) فتاوى النّكاح، 301-299/02.

(4) جامع البسيوي، 1641/03.

(5) منهج الطّالِبين، 134/16.

أراد إقرار طلاقها، فهي طالق حسبما نوى بتكراره»⁽¹⁾.

في الفتوى جلاء واضح لرأي علماء المذهب في تقصيد الألفاظ وعدم النظر إلى ظواهرها ومبانيها مجردة عن مقاصدها ومعانيها، قال البسيوي في آخر مناقشته لطلاق الحكاية: «وَرَأَيْنَا أَنَّ مَا كَانَ مِثْلَ هَذَا مِنْ طَلَاقِ الْحَكَايَاتِ وَالْأَخْبَارِ لَا يَقَعُ بِهِ طَلَاقٌ حَتَّى يَطْلُقَ هُوَ بِقَصْدٍ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 227]؛ فَبَيَّنَ أَنَّ كُلَّ طَلَاقٍ قَصَدَ بِهِ الرَّجُلُ الْحَكَايَةَ وَالْإِخْبَارَ غَيْرَ وَاقِعٍ مَهْمَا تَبَدَّلَتِ الْأَحْوَالُ، وَتَعَدَّدَتِ الْمَوَاقِفُ.

نظير ما قرره علماء المذهب في الطلاق بالحكاية والإخبار إطلاق لفظ الطلاق الصريح بالخطأ والغلط:

جاء في المدونة: «قلت: فرجل كان يتكلم بكلام فأخطأ، وقال: فلانة طالق؟ قال: الطلاق واقع على فلانة في الخطأ إن قامت البيّنة على ذلك عند القاضي، ولا حرج على الزوج إن أقام معها فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه مغلوب غلطاً، ولا غلت ولا غلط على مسلم. قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ فُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: 225]، وقوله: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: 5].

قال ابن عبد العزيز: قال أبو المؤرج: حدثني أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة عن أبي الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عباس أنه كان يقول: «لا غلت ولا غلط على مسلم فيما أخطأ به إذا لم يتعمده ولم يرد»⁽²⁾.

وجاء في جامع ابن جعفر: «وكذلك إذا أراد أن يقول لها: إني كذا وكذا كلمة غير الطلاق، فغلط، فقال: أنت طالق؛ فلا غلط على مسلم ولا يلزمه الطلاق إذا لم يرد»⁽³⁾؛ وهذا تعويلاً على أن الأعمال بنياتها، والأمور بمقاصدها، واستناداً إلى رواية الإمام جابر: «لا غلط. لا غلت. على مسلم في طلاق ولا عتاق»⁽⁴⁾.

إن ما قرره علماء المدونة وابن جعفر في فتاوه؛ قنن وقعد له البسيوي من بعدهم؛ إذ نصّ على أن «الطلاق لا يقع إلا بالعزم عليه مع العقد وتصريح الكلام بالطلاق، ما لم يكن غلطاً في القول»⁽⁵⁾. ووافقه على ذلك الكندي؛ إذ قضى بأن «من تكلم بغير نية، فليس بشيء إن تكلم بالطلاق على غير نية»⁽⁶⁾؛ أي: ولو صرح بلفظ الطلاق وأفصح به.

وهذه القاعدة المقررة هي التي تبناها فقهاء المذهب وعولوا عليها في القول والعمل، فعن الكندي أنه لا بدّ من اجتماع اللفظ مع النية جميعاً لأجل إيقاع الحكم وإنفاذه⁽⁷⁾. وعن السالمي في فتوى عملية له: أن من قال بلفظ الطلاق الموضوع له، ولم يُردّ الطلاق؛ فإن امرأته «لا تطلق تطلق بذلك إجماعاً (...) والقول بعدم الطلاق إلا إذا قصده أصحّ عندي؛ لأنّ اللسان تُرجمان الجنان، ولأنّ الألفاظ قوالب المعاني، وكلّ



(1) فتاوى النكاح، 328/02.

(2) الخراساني: المدونة الكبرى، 363/02.

(3) ابن جعفر: 228/06.

(4) موسوعة آثار الإمام جابر، 1198/02.

(5) جامع البسيوي، 1659/03.

(6) بيان الشّرع، 27/51.

(7) يُنظر: المصدر نفسه، 27/51.

لفظ يخرج عن قصد، فهو هذيان وقد ثبت التزويج بجِدٍّ، فلا يفسخ إلا بقصد⁽¹⁾.

إيقاع الرّجل الطلاق بلفظ الثلاث:

إنّ الناظر في تخریجات علماء الإباضیة للتلفظ بالثلاث تطليقاتٍ مرّةً واحدةً، وتفصيلاتهم في رعي المقاصد، واستحضار التّوايا في النّطق بلفظ الثلاث؛ ليجلّي له مدى اعتنائهم بمقصد حفظ الأسرة، ويلحظ درجة اهتمامهم باستمرار العلاقة الزوجية وعدم انقطاع التّناسل والتّوالد بانقطاعها، وانفلات عقدها، وفيما يأتي عرض لبعض الصّور والنماذج.

جاء في جامع ابن جعفر: «ومن قال لامرأته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، ثمّ قال: نويت واحدةً، فقال من قال: ثلاث، وحفظ موسى بن علي - حفظه الله - عن بعض من حفظ له عن بعض فقهاء خراسان أنّها واحدة وأخذ بذلك، وهو رأينا⁽²⁾.

لقد اختار ابن جعفر إيقاع الطّلاق واحداً نظراً إلى نيّة مُوقّعه، واعتداداً بمقصده؛ وهو ترجيح ناظر إلى المقاصد، ومُؤسّس على اعتبار التّوايا، وهذه الرّوح المقاصدية تنفّسها ماثلة في اجتهادات علماء المذهب، وحاضرة في فتاواهم، وسُجّلنا لنا النّصوص الآتية بعضها منها:

جاء في الضّياء: «وإن قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، ونوى واحدة، وأراد تكرار الكلام أن يُسمع؛ فهي واحدة». وجاء في موضع آخر: «وإن قال: أنت طالق طالق، ثمّ ردّد ذلك مراراً، ثمّ قال: نويت واحدة، فقد كان أبو عليّ يرّد ذلك إلى نيّته، وعليه يمين بالله إن طلبت إليه امرأته ذلك: ما أراد بقوله ذلك وترديده الطّلاق إلّا واحدة⁽³⁾.

وعن المحقّق الخليلي في جوابه عن فتوى فيمن قال لامرأته: مُفارقة مُفارقة مُفارقة بعد أن سوّاه بقول من قال: أنت طالق طالق طالق، قال: «وفي الأثر: إن كان قصده بهذا التّكرار التّأكيد؛ فالطّلاق واحد، وإن قصد بكلّ لفظة طلاقاً؛ فهو ثلاث⁽⁴⁾.

وقال أيضاً في رجل قال لزوجته: «مُطلّقة بلفظات ثلاث مُتّصلات بعضها ببعض في نسّم واحد ينوي بذلك طلاقاً واحداً؟ أنّه إذا نوى بها طلاق الثلاث فهو ثلاث، وإن نوى به واحدة؛ فواحدة». وأيضاً قضى على من كرّر إخبار امرأته بطلاقها بأنّه طلاق واحد على هذه الصّفة⁽⁵⁾.

وورد عن اطفيش في باب من قال لزوجته: أنت طالق إن كلّمت فلانا وفلانا وفلانا؟ طُلّقَت ثلاثاً إن كلّمتهم؛ أنّه قال: «الذي أقول به أنّها تطلّق واحدة إن كلّمتهم جميعاً، ولا تطلّق إن لم تكلّمهم، أو كلّمت واحداً أو اثنين؛ لأنّه علّق الطلاق على تكليمهم كلّهم، والطلاق يُحمل على مرّة ما لم يُصرّح بغيرها، أو ينوه⁽⁶⁾.

وعنه أيضاً: «وإن قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق؛ فثلاث في الحكم، أو بقدر ما ذكروا عند الله، وإن لم ينو التّعُدّ؛ فواحدة مُكرّرة. وإن طلق؛ فقال لأحد: طلقت ثمّ لآخر؛ ردّد لنواه، وكذا إن قال: إن فعلت كذا؛ فأنت طالق وكرّر هذا ثلاثاً⁽⁷⁾.



(1) جوابات السالمی، 158/04-159.

(2) ابن جعفر: 243-244/06.

(3) العوتبي: 308/15.

(4) الخليلي، سعيد بن خلفان، تمهيد قواعد الإيمان وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان، تح: حارب بن محمد بن شامس البطّاشي، مكتبة الشّيخ محمّد بن شامس البطّاشي للنشر والتّوزيع، مسقط، سلطنة عُمان، ط1: 2010م، 317-315/10.

(5) يُنظر: المصدر نفسه، 324/10.

(6) شرح النّيل، 486/07.

(7) المصدر نفسه، 468/07.

وورد عن الخليلي في رجل طلق زوجته بالثلاث قوله: «إن كنت قصدت بقولك هذا التأسيس بتكراره، وهو إنشاء طلاق جديد في كل مرة؛ بانت منك بالثلاث (...)»، وإن لم تقصد به التأسيس؛ حمل التكرار على التأكيد ولا مانع من مراعاتها في هذه الحالة؛ لأن قصدك بالثاني والثالث عين الأول⁽¹⁾.

من خلال النظر في النصوص المسوقة، والتأمل فيها؛ يتكشف لنا النظر العميق، والمراعاة القويّة لدى فقهاء المذهب لقاعدة: «الأمور بمقاصدها»؛ إذ إنهم بذلوا غاية الجهد، واستفروا مئة مئة الواسع إلى تلخيص المقصد، وتبيين النية من التلغظ بلفظ الثلاث، ولم يترددوا في القول بإيقاعه واحداً حين تبدى لهم بأن القصد والنية كانا متجهين للواحد لا للثلاث.

ونجد ذلك أيضاً. ماثلاً في فتوى السالمي عند الإشارة بالطلاق الثلاث؛ إذ قضى فيها باعتبار النية، والالتفات إلى المقصد، وعدّ الإشارة بغير قصد عبثاً ولا اعتداد بها؛ جاء في نص فتواه: «أما الإشارة؛ فقليل فيها باعتبار النية، فإن نوى ثلاثاً كما أشار؛ فهي ثلاث، وإن خلا من قصد؛ حُسِبَتْ واحدةً وأُلغيت الإشارة؛ لأنها حينئذ بمعنى العبث؛ لأن الحركة من غير قصد عبث، وهو مُصَدِّقٌ في قوله: إنه لم ينو ثلاثاً. وإن أهتمته، فلها عليه اليمين»⁽²⁾.

إن حرص فقهاء الإباضية على اعتبار النوايا والمقاصد في التصرفات قبل الحكم عليها؛ لم يمنعهم من التأكيد على أهمية العمل بقيمته، وكونه ضميماً للنية لا ينفك عنها، ولا تُنشئ نية حُكْمًا بمزول عنه، ولقد أفصح ابن بركة عن هذا بقوله: «اختلف أصحابنا في الرجل يقول لزوجته: أنت طالق وينوي ثلاثاً، فقال أكثرهم: يكون ثلاثاً، وقال بعضهم: تكون واحدة، وهذا القول الأخير عندي أنظر؛ لأن النية بانفرادها لا تعمل في إيقاع الطلاق بإجماعهم حتى يُضامها الفعل»⁽³⁾. وتابعه في ذلك بكلي؛ إذ اعتبر أن الطلاق بلفظ الثلاث مرة واحدة يعدّ مرة، وقال مُعَقِّباً: «والمرة فعل، والفعل لا يكفي عنه القول»⁽⁴⁾.

تلفظ الرجل بألفاظ الظهار وما شابهها:

إذا تلفظ الرجل بلفظ مُوهِم للظهار كمثل قوله لزوجته: أنت عليّ مثل أمي، أو أنت عليّ كأمي أو ما شابه؛ فإن علماء الإباضية اختلفوا في ذلك؛ ففريق منهم ألزمه حكم الظهار، وفريق منهم لم يلزمه حكم الظهار، وأحال الأمر على النية والقصد. قال ابن بركة: «في قول الرجل لزوجته: أنت مثل ظهر أمي عليّ، فعل حالفاً بذلك، ثم حنث؛ أنه لا يكون ظهاراً حتى يقصد إليه، وينوي به الظهار» ذلك أنه قد يكون قصد بذلك «المودة لها، وأنها مثل أمي في الحق والتعظيم لها، والبر والكرامة ونحو ذلك».

وقال في موضع آخر: «وإذا قال لها: أنت عليّ مثل أمي حالفاً عليها بذلك؛ فبين أصحابنا في ذلك خلاف:

فمنهم من قال: يلزمه حكم الظهار. ومنهم: من لا يلزمه حكم الظهار حتى يقصد إليه وينويه»⁽⁵⁾.

بين ابن بركة أن إطلاق الرجل ما يشابه أو يُماثل لفظة الظهار يقتضي النظر في القصد ومراعاة النية فيه؛ إذ قد يكون القصد منها أنها مثل الأم في المودة والمحبة، والحق والإكرام؛ بخلاف إذا كان الإطلاق في معرض الشاء والامتنان للزوجة.



(1) فتاوى النكاح، 192-193.

(2) جوابات السالمي، 233/04.

(3) جامع ابن بركة، 182/02.

(4) بكلي، عبد الرحمن بن عمر: فتاوى البكري، تح: بورقية داود بن عيسى، مكتبة البكري، العطف، غرداية، ط01: محرم 1424هـ/مارس 2003م، 161/03.

(5) جامع ابن بركة، 197/02.

ووافقه في ذلك عددٌ من فقهاء المذهب، فقد ورد عن السَّلميّ قوله إجابة عن استفسار في الموضوع؛ نصّه: رأيت إن قال: إن مسست زوجتي، فهي كأمّي ولم يقل عليّ؛ أهي كالمسألة الأولى أم بينهما فرق؟ قال: «بينهما فرق؛ لأنّ الصورة الأولى نصّ في التحريم، وهذه الصورة مُحتملة له ولغيره، فلا يكون ظهاراً ولا إيلاء بحسب اقتضاء اللفظ؛ إذ يُحتمل أن يكون قوله: فهي كأمّي في الشفقة عندي، أو في منزلة الإكرام والتَّجليل، أو مقام عدم المخالفة لها ونحو ذلك، وهذه الاحتمالات وإن لم يساعدها المقام، لكنّها مُعتبرة في إسقاط الظهار والإيلاء»⁽¹⁾.

جاءت فتوى السَّلميّ أكثر تصريحاً باعتبار القصد والنية في النظر إلى لفظ الظَّهار؛ إذ بيّن أنّ الاحتمالات واردة لدى إطلاق عبارةٍ شبيهة بعبارة الظَّهار، مُغايرة للعبارة التي جاء بها نصّ التحريم، وأكّد بأنّها لا تكون ظهاراً ولا إيلاء إلّا بالنية والقصد؛ إذ قد تُطلق ويُقصد بها هي كأمّي في الشفقة والرحمة، أو في الاحترام والتقدير، أو في الموافقة وعدم المخالفة، وإن لم يُسعفها المقام في الظاهر (مع اعتبار أنّ السَّؤال جاء فيه اللفظ المطلق على سبيل الحكاية والإخبار).

كما ورد عن اطفَيْش توجيهه بِمُراعاة القصد والنية من إطلاق الرّوج ما يُوهم الظَّهار؛ فنصّ على أنّه إن قال: هي كأمّه، أو هي مثلها، وقال: أردت أنّها مثلها محبةً أو برّاً أو شفقةً أو نحو ذلك ولو مما ليس من نوع ما ذكر، مثل أن يقول: أردت أنّها مثلها جمالاً أو بياضاً أو حمرةً أو غنىً أو غير ذلك؛ دُيّن؛ أي: وُكِّل إلى دينه⁽²⁾.

هذا وقد وجّه بعض فقهاء المذهب إلى تجنّب كلّ لفظ يُوهم بالظَّهار، أو عبارة تُوقع في الاشتباه به؛ وذلك تجنّباً للتلاعب والعبث بالترابطة الزوجيّة المقدّسة⁽³⁾.

هذا نزر يسير من المسائل التي أبان فيها فقهاء الإباضيّة عن نظرتهم المقاصديّة، وعقليّتهم الاجتهاديّة التي تجلّت في النظر إلى المقاصد، واعتبار النوايا في إنفاذ الأحكام وإمضاءها، وعدم تجريد الأمور عن مقاصدها، والحكم عليها بمعزل عن نياتها؛ عملاً بقاعدة: «الأمور بمقاصدها»، وقد فرّع فقهاء الإباضيّة عن هذه القاعدة الجليّة قواعدَ أخرى مُتعدّدة، نأخذ منها قاعدتين اثنتين مُتوافقتين فيما يأتي بياناً لمكانة النية لديهم، وتأكيداً على أنّ الالتفات إليها أصلٌ مُعتمد في فكرهم؛ وهما: قاعدة: «من استعجل الشّيء قبل أوانه؛ عوقب بحرمانه»، وقاعدة: «من قصد بتصرّفه غرضاً غير مشروع؛ عُومل بنقيض مقصوده»⁽⁴⁾.

من استعجل الشّيء قبل أوانه عُوقب بحرمانه:

تعتبر هذه القاعدة ومثيلتها من القواعد المندرجة تحت قاعدة «الأمور بمقاصدها»؛ وهي تدخل في سياق قاعدة سدّ الذرائع إلى الفساد، وإغلاق الطّرق المؤدّية إلى مخالفة الشرع، ولقد أولاها علماء المذهب أهميّة كُبرى؛ حيث خرّجوا عليها فروعاً، وبنوا عليها أحكاماً، ولقد صرّح أرشوم مؤلّف سفر «القواعد الفقهيّة عند الإباضيّة» بأنّ فقهاء الإباضيّة أولوا عناية خاصّة لهذه القاعدة، وتجلّت في كثير من اجتهاداتهم، وخاصّة في أبواب النّكاح والطلاق والوصيّة والميراث⁽⁵⁾، وفيما يأتي نعرض لنماذج في النّكاح وأخرى في الطّلاق.



(1) جوابات السَّلميّ، 132/04.

(2) يُنظر: شرح التِّل، 96/07.

(3) ينظر: بكليّ: فتاوى البكري، 164/03.

(4) ينظر: أرشوم، مصطفى بن حمّو: القواعد الفقهيّة الإباضيّة؛ دراسة نظريّة تحليليّة تأصيليّة تطبيقية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينيّة، سلطنة عُمان، ط1: 2013م، 496/01.

(5) يُنظر: أرشوم: القواعد الفقهيّة، 496/01.

تعليل حُكم حرمة زواج المحلل:

قال أبو المؤثر في بيان صفة نكاح التحليل: «الرجل يطلق المرأة ثلاثاً، ثم يرجع فيندم، ويرغب في مراجعتها، فيقول لها: تزوّجي زوجاً يحلّك لي، فيتزوّج بها رجلٌ ليحلّها له، فيجتمعون على هذا»⁽¹⁾.

وقال البسيويّ مُفصّحاً عن حكمه: «ومن طلق امرأته ثلاثاً، فلا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره حُرّاً مُسليماً بالغاً غير عبد ولا مجنون، ولا صبيّ، ويجوز بها، وعلى غير هذا، فلا تجوز له، ولا يرجع إليها»⁽²⁾.

وقال الجنائويّ مُبيّناً حكمه الشرعيّ: «وإذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً، فتزوّجها غيره ليحلّها له، فلا يجوز ذلك للزوج ولا للمرأة ولا للشهود ولا للوليّ إن علّموا بذلك، ولا يُحلّها ذلك للزوج الأوّل، وإن تاب الزوج الآخر»⁽³⁾.

تجلى لنا من النصوص السابقة تأكيد فقهاء المذهب على تحريم نكاح التحليل الذي جاءت به نصوص الكتاب والسنة، وترسيخاً لهذا الحكم؛ فإنهم حكموا بالتحريم المؤبد للزوجة على مُطلقها في حال لجأ إلى التحايل على الشرع، واتّفق مع الرجل الثاني لأجل تحليل زوجته البائنة له، وقضوا عليه بالحرمان المؤبد منها.

قال اطفيش: «وحرّمت على المحلل، ولا تحلّ للأوّل أبداً؛ لأنّ ذلك منها زنى إن علمت بقصد التحليل، ولو تزوّجت بعد ذلك بلا قصد تحليل»⁽⁴⁾؛ وذلك عملاً بقاعدة: «من تعجل شيئاً قبل أوانه؛ عوقب بحرمانه»؛ وهذا ما صرح به الخليلي في إجابته على فتوى رجل طلق زوجته طلاقاً بائناً بينونة كبرى، فتزوّج آخر لأجل تحليلها له؛ قال فيها: «الذي يتّجه لي إقدامه على محاولة التحايل لتزوّجها من غير أن تحلّ له؛ يُحرّمها عليه، فإنّ من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه»⁽⁵⁾.

تحريم زواج الرجل بمزنيّته:

يعتبر الإباحية أن أيّما رجل وامرأة التقيا على فراش حرام؛ فإنّه لا يحلّ اجتماعهما، ولا يصحّ زواجهما من بعد ذلك أبداً؛ وذلك تعويلاً على أدلّة من الكتاب والسنة، وآثار واجتهادات الأئمّة.

من ذلك قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: 3]. وقوله ﷺ: «أيّما رجلٍ زنى بامرأةٍ ثمّ تزوّجها فهما زانيان أبداً»⁽⁶⁾ مع اختلاف في اللفظ.

وما روي عن عائٍ رضي الله عنها أنّها قالت: «أيّما رجلٍ زنى بامرأةٍ ثمّ تزوّج بها فهما زانيان ما اجتماعاً»⁽⁷⁾ مع اختلاف في اللفظ.

وما روي عن جابر بن زيد أنّه سئل عمّن زنى بامرأةٍ ثمّ تزوّجها، فقال: «هُما زانيان، ليجعل بينه وبينها البحر». وفي رواية أخرى: «زانيان ما



(1) العوتبي: كتاب الضياع، 244/13.

(2) جامع البسيويّ، 1550/03.

(3) الجنائويّ، أبو زكرياء يحيى بن الخير: كتاب النكاح، تعليق: علي يحيى معمر، دنا، دط: دت ن، 297.

(4) اطفيش، المحمّد بن يوسف: تيسير التفسير، تح: إبراهيم بن محمّد طلاي وآخرون، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، ط1: 1425هـ/2004م، 70/02.

(5) فتاوى النكاح، 192/02.

(6) أبو بكر عبد الرزاق بن همام: المصنّف، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2: 1403هـ، كتاب: «الطلاق»، باب: «الرجل يزني بامرأة، ثمّ يتزوّجها»، حديث رقم: 12798.

(7) عبد الرزاق: المصنّف، كتاب: «الطلاق»، باب: «الرجل يزني بامرأة، ثمّ يتزوّجها»، حديث رقم: 12801.

اجتماعاً، أو قال: ما اصطحبها؛ لأنّ نكاحهما الأخير حرام⁽¹⁾.

بناءً على ما تقدّم من أدلة وأخرى كثيرة أوردتها مصادرهم؛ فإنّهم قالوا بأنّه «إذا زنى الرجل بامرأة؛ فلا يجوز له تزويجها بعد ذلك (...)»، ولا يجوز له أن يتزوَّج شيئاً من أمهاتها وجدّاتها من قبل أمّها، ولا من قبل أبيها، ولا يتزوَّج ابنتها أو ابنة ابنها أو ابنة ابنتها⁽²⁾.

فالزّاني بالمرأة لدى الإباضية لا يتزوَّجها أبداً، ولا يتزوَّج امرأة من أصولها وإن علون، أو من فروعها وإن نزلن، وعلى هذا اجتمعت كلمتهم⁽³⁾.

وكذا الأمر بالنسبة للمرأة؛ إذ يحرم عليها من زنى بها، وأصوله وإن علوا، وفروعه وإن نزلوا؛ قال الجتاوي: «وكذلك المرأة؛ فلا يجوز لها تزويجه هو، ولا تزويج شيء من آباءه وأجداده، ولا تزويج شيء من بنيه وبني بنيه وبني بناته»⁽⁴⁾.

هذا ملخص رأيهم في مسألة زواج الزاني بمزنيته التي زنى بها، ومُستندهم في ذلك كما أسلفنا أدلة من الكتاب والسنة، وأقوال وآراء الأئمة. كما أنّ تعويلهم أيضاً تركّز على النظر المقاصديّ للمسألة، والبعد المالي لها؛ إذ صرّحوا بأنّ المنع سدّ لذريعة الفساد، وإغلاق لمنافذها، ومنع لأسبابها، ويبنون بأنّ منع الرجل من الزواج من مزنيته وحرمانه منها أبداً؛ يردعه عن استعجال الاتّصال في الحرام مخافة أن يُمنع منها في الحلال. قال بكليّ جواباً عن سؤال في حكم زواج الزاني بمزنيته: «اعلم أنّ أصحابنا - رحمهم الله - يحكمون بمنع زواج الرجل بمزنيته (...)» ولا غرابة في ذلك؛ فمن استعجل الشيء قبل أوانه؛ مُنع بحرمانه⁽⁵⁾. وقال في موضع آخر: «إذا علموا أنّهم متى اتّصلوا اتّصالاً إباحياً؛ يفوتون عنهم الزّواج بمن يرغبون فيه؛ كان ذلك باعثاً لهم على العقّة، ورادعاً عن الفساد»⁽⁶⁾.

وقال الخليلي: «الذي أقوله: إنّ ما ذهب إليه أصحابنا - رحمهم الله - هو القول الأحوط والأسلم والأقطع لشأفة الفساد، وهو مرويٌّ عن جماعة من الصحابة - رضوان الله عليهم -، منهم أمّ المؤمنين عائشة وابن مسعود والبراء بن عازب، فقد روي عن كلّ من هؤلاء أنّ من زنى بامرأة ثمّ تزوّجها، فهما زانيان أبداً، وهو الملائم لقاعدة من تعجّل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه»⁽⁷⁾.

ولقد عدّ أروشوم أنّ القول بتحريم نكاح الزاني لمزنيته مُعاملةً للزّاني بنقيض قصده، وعملاً بقاعدة من تعجّل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه. ونصّ على أنّ: «هذا الحكم ينسجم مع مقاصد الشّارع في حفظ الأعراض، وكبح جماح الفساد، وحضّ الناس على اتّخاذ السبيل المشروعة لبلوغ الغايات المباحة»⁽⁸⁾.

اتّفقت كلمة علماء المذهب على اعتبار تحريم زواج الرجل بمزنيته سدّاً لذريعة الفساد، وردعاً للراغبين في الإفساد، ومنعاً لهم من التجرّئ على اقتراف الحرام؛ كونه مانعاً لهم من الحلال. فمن رغب في زواج حلال؛ أمعن التّفكير عميقاً قبل الإقبال على مقارفة الحرام مع من رغبته نفسه بها؛ ذلك أنّه يؤدّي به إلى منعه عنها، وحرمانه منها.



(1) بولرواح: موسوعة آثار الإمام جابر، 784/2.

(2) الجتاوي: كتاب النّكاح، 39-40.

(3) ينظر: الشّقصي: منهج الطّالبيين، 36/15.

(4) كتاب النّكاح، 41.

(5) فتاوى البكري، 146/03-147.

(6) كتاب النيل (الهامش)، 325/02.

(7) فتاوى النّكاح، 157/02-158.

(8) القواعد الفقهيّة، 520/01.

عقد الرجل بأخت مُطلّقة طلاقاً رجعيّاً قبل انقضاء العدة:

لقد حرّم الشارع الحكيم الجمع بين الأختين؛ حفاظاً على العلاقات الأسرية، ومنعاً من حدوث الخصام والنزاع بين الأرحام، وحرصاً على عدم التحايل على الشرع، أو التجاوز لأحكامه؛ فإنّه قد حرّم فقهاء الإباضية من تزوّج أخت طليقته طلاقاً رجعيّاً قبل انقضاء عدّها على وجه التأييد.

قال اطفيش: حرمت الاثنتان بالعقد؛ «ووجه تحريمهما بالعقد أنّ العقد على من لا يُجامع الأولى كالتطليق للأولى، وأمّا الثانية فتحريمها بالعقد عليها بوجه حرام؛ إذ جمعها مع من لا تجامع، وبأنه استعجل الثانية قبل فراق الأولى، وقبل وقت الجواز فعوقب بحرمانها»⁽¹⁾.

نصّ اطفيش على تحريم الأختين معاً بمجرد العقد على الثانية قبل انقضاء عدة الأولى من طلاق رجعيّ؛ وذلك بسبب ارتكاب الزوج للحرام والجمع بين من لا يُجمع بينهما شرعاً، ووضّح بأنّ وجه التحريم للأولى هو جمعها بمن لا يُجمع معها شرعاً، أمّا الثانية؛ فإنّه بسبب العقد عليها بوجه حرام، وبسبب أنّه استعجل العقد عليها والارتباط بها قبل انقضاء عدة أختها المطلقة منه؛ فعوقب بالحرمان منها، والمنع عنها «ومن استعجل الشيء قبل أوانه؛ عوقب بحرمانه».

وهذا الذي استقرّ عليه فقهاء الإباضية؛ فهذا السالميّ يقول في معرض حديثه عن القائلين بالتفريق لمن خطب في العدة غموماً: «وحاصل حجتهم أنّ الخاطب في العدة قد ارتكب ما نهاه الله عنه، والنهي عندهم يدلّ على فساد المنهيّ عنه، ومن تعجل شيئاً قبل أوانه، عاقبه الله بحرمانه»⁽²⁾.

وجاء عن الخليليّ جواباً عن سؤال فحواه: «ما حكم من طلق زوجته، وتزوّج بأختها قبل أن تنتهي عدة الأولى؛ فهل زواجه بها صحيح أم باطل؟

قال: «... لا ريب أنّ مُطلّقة الرجل ما دامت في عدّها منه، هي في حكم الزوجة من هذه الناحية ما دام الطلاق رجعيّاً (...). وعليه فإنّه لا يحلّ أن يعقد زواجاً بأختها قبل انتهاء عدّها، فإن تزوّجها، فزواجهما باطل، ومن تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه، ومثل ذلك: حكم الجمع بين المرأة وعمّتها، وبين المرأة وخالتها»⁽³⁾.

إنّ النصوص السابقة تحلّي لنا تمسك الإباضية بأصل النية، وأساس المقصد؛ لذلك قضوا بالتحريم على من كان قصده استعجال الشيء الحلال قبل بلوغ أوانه، وحلول لحظة جوازه؛ سداً لذريعة الفساد، وردعاً لمن رام الإفساد.

المعاملة بنقيض المقصود في إيقاع الطلاق في مرض الموت:

إذا أوقع الرجل الطلاق في مرضٍ يُخاف عليه فيه من الموت، وكان ذلك قصداً منه إلى إضرار الزوجة؛ فإنّه يُعامل بنقيض مقصوده، ويُردّ الأمر إلى الصواب والعدل، وقد انتصر لذلك فقهاء المذهب في أقضيّتهم وفتاويهم، فلم يُنفذوا للرجل طلاقه لسوء نيّته، ومنعوا عنه آثاره لديّ قصده.

قال الجنّاوي: «ومنهم من يقول بأن ترث المرأة زوجها إذا قال لها: أنت طالق قبل موتي بشهر، أو يكون ذلك طلاق الضّرار، وترثه المرأة»⁽⁴⁾.



(1) شرح النّيل، 301/06.

(2) جوابات السالميّ، السالميّ، 108/04.

(3) فتاوى التّكاح، 127-126/02.

المرأة⁽¹⁾. أثبت الجنائي الميراث للمرأة المطلقة من قبل زوجها في مرض موته، أو بتعليقه الطلاق بموته حكايةً عمّن رجّح لديه هذا الرأي؛ وذلك لما فيه من قصد الإضرار.

وهذا الذي رجّحه فقهاء المذهب وجنحوا إليه في نصوصهم وفتاويهم واجتهاداتهم، ويظهر لنا ذلك جلياً فيما يأتي:
قال العوتبي: «ومن طلق امرأته ثلاثاً في المرض؛ فلزوجته الميراث (...). ومن طلق امرأته وهو مريض، ثمّ مات في العدة؛ فإنّها ترثه». فالطلاق عند المرض لا يمنع الزوجة الميراث في رأي العوتبي؛ وذلك ردّاً لما قصد إليه الزوج من الحرمان للمرأة من الميراث، وسواء أكان طلاقه واحداً أو ثلاثاً.

وهذا الذي تؤكده اجتهاداته ونصوصه، من ذلك:
قوله: «ومن تزوج امرأة ثمّ اعتلّ، فطلقها في علته، ومات قبل الدّخول بها، فإنّ لها الميراث؛ لأنّه طلاق ضرار، ولها نصف الصّدق؛ لأنّه طلقها قبل الجواز».

وقوله في موضع آخر: «وإن كان سلّم إليها صداقها، ثمّ طلقها ومات، فليس لها إلّا نصفه، ولا عدة عليها؛ لأنّها بائنة منه، وهو غير سالم عند الله من الإثم في طلاقه لها ضراراً⁽²⁾».

يبين العوتبي في كلا النصّين ويؤكد على أنّ مُعاملة الزوج المطلق لامرأته في مرض موته بنقيض مقصوده سببها القصد إلى الإضرار؛ بحرمان الزوجة من حقوقها المقررة لها شرعاً.

ووافقه على ذلك أبو بكر الكندي في مُصنّفه؛ حيث نقل: «عن أبي عبد الله: فيمن طلق زوجته في مرضه قبل أن يدخل بها، ثمّ مات؟

فقيل: لها نصف الصّدق، وعليها عدة المطلقة، ولها الميراث إن حبست نفسها بقدر العدة؛ عدة المطلقة، وبه نأخذ⁽³⁾».

وسار على نهجها الثميني؛ إذ نصّ في تاجه على أنّ من «طلق امرأته ثلاثاً في مرضه ضراراً؛ لئلاّ ترثه؛ فذلك حرام عليه، وترثه إن مات في عدتها». وقتر في موضع آخر «أنّ من جرح أو أصابه وجع فقال لامرأته: إن متّ من ذلك، طلقت ثلاثاً، فمات منه؛ ورثته. وكذا إن علّق طلاقها إلى موته⁽⁴⁾». وكذلك حكم وقضى في حال تلبّس النية بالقصد إلى الإضرار في نيّله⁽⁵⁾.

وتابعه فيما ذهب إليه شارح النّيل، وقضى بأنّ المرأة ترث مُطلقها في مرض موته، وقال مُعقّباً: «لأنّه (هو طلاق إضرار) بمنعها من الإرث، وهذا القول هو الصحيح؛ فلها الإرث». وزاد في موضع آخر: «لأنّه طلقها ضراراً؛ أي لأجل الضّرار، أو طلاق ضرار أو مضار لها أو ذا ضرار». وقتر ثمرة لما تبين له من سوء القصد بأنّ «الطلاق في المرض ضراراً، حتّى يُعلم أنّه غير ضرار⁽⁶⁾».

4. خاتمة:

في ختام جولتنا البحثية الاستقرائية في مصادر الإباضية لأجل تتبّع تطبيقهم لقاعدة «الأمر بمقاصدها»، وتبيّن مواطن إعمالهم لها،



(1) كتاب النكاح، 324.

(2) كتاب الصّياء، 420/15.

(3) المصنّف، 778/36.

(4) التاج المنظوم، 347-346/05.

(5) يُنظر: كتاب النّيل، 444/02.

(6) اطفيش: شرح النّيل، 484/07، و498، و501.

واستحضارهم لمعانيها؛ سجّلنا النتائج الآتية:

- اعتبر علماء الإباضية النية أساس الأعمال؛ بوجودها يتحقّق قيامها، ومن دونها يتعيّن انهدامها.
- حرص علماء الإباضية على الالتفات إلى المقاصد، ومُراعاة النوايا في الحكم على الأعمال، وأكّدوا على استحضارها لأجل إطلاق الحكم الصحيح.
- تبين أنّ قاعدة «الأمر بمقاصدها» حاضرة في اجتهادات علماء المذهب، وماثلة في فروعهم، وتكشف لنا تعويلهم على مقاصد الأمور لأجل استنتاج أحكامها الصحيحة.
- تجلّى لنا من خلال اجتهادات علماء الإباضية مدى تأثير النية في الحكم على الأعمال؛ إذ قد يتعيّن الحكم على فعلٍ خلاف حكمه الأصليّ بسبب القصد والنية.
- إنّ روح قاعدة «الأمر بمقاصدها» ومعناها حاضر في تفاصيل الفقه الإباضي؛ حيث فرّعوا عليه قواعد متعدّدة، وبنوا عليها فروعاً كثيرة.

التوصيات:

- ثمةً للجهد المبذول في بحث موضوع إعمال فقهاء الإباضية لقاعدة «الأمر بمقاصدها»؛ يوصي الباحث بما يأتي:
- مواصلة استقراء الفروع التي أعمل فيها فقهاء الإباضية قاعدة «الأمر بمقاصدها»؛ وذلك لأجل الوقوف على المنهجية العامة والضوابط الشاملة لتفعيل القاعدة لديهم.
- دراسة الاستثناءات الواردة على القاعدة لدى الإباضية، وتحديد المساحات المنظّمة للاحتتمالات الدّاخلية عليها.

آفاق البحث:

- بحث إعمال علماء المذهب المعاصرين للقواعد الكلية في النوازل والمستجدّات التي استجدّت في هذا العصر، وإسقاط ما قرّره في أصولهم الاجتهادية على ما لم يُبتّ فيه برأي مُعتمد.

قائمة المراجع:

1. القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
2. إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، دار الدّعوة، إسطنبول، تركيا، دط: 1989م.
3. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمّد العبسي: الكتاب المصنّف في الأحاديث والآثار، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1: 1409م.
4. ابن بركة البهلوي، أبو محمّد عبد الله بن محمّد: كتاب الجامع، تح: عيسى يحيى الباروني، وزارة التّراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، دط: 1998م.
5. ابن جعفر، أبو جابر محمّد بن جعفر الإزكوي: الجامع لابن جعفر، تصحيح، أحمد بن صالح الشّيوخ أحمد، وزارة التّراث والثقافة، سلطنة عمان، ط3: 2018م.
6. ابن سيده، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي: المحكم والمحيط الأعظم، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1:

- 2000م.
7. ابن فارس، أحمد بن فارس القزويني: معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، سوريا، دط: 1979م.
 8. أبو الحواري، محمد بن الحواري: الدراية وكنز الغاية ومُنْتَهَى الغاية وبلوغ الكفاية في تفسير خمسمائة آية، تح: محمد محمد زناقي عبد الرحمن، مكتبة الاستقامة، سلطنة عُمان، ط1: 1991م.
 9. أبو بكر الكندي، أحمد بن عبد الله بن موسى: المصنّف، تح: مصطفى بن صالح باجو، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان، ط1: 2016م.
 10. أبو بكر عبد الرزاق بن همام: المصنّف، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2: 1403هـ.
 11. أبو سَنة، محمد بن عمرو: حاشية الترتيب على الجامع الصحيح، تح: إبراهيم بن محمد طلاي، دار البعث للطباعة والنشر، قسنطينة، دط: 1994م.
 12. أبو سعيد الكدمي، محمد بن سعيد بن محمد: الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، دط: 1985م.
 13. أبو غانم الخراساني، بشر بن غانم: المدونة الكبرى، تح: مصطفى بن صالح باجو، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ط1: 2007م.
 14. أحمد بن حنبل: المسند، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، دم ن، ط2: 1999م.
 15. أرشوم، مصطفى بن حمّو: القواعد الفقهية الإباضية؛ دراسة نظرية تحليلية تأصيلية تطبيقية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان، ط1: 2013م.
 16. الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد: المفردات في غريب القرآن، تح: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت، ط1: 1412هـ.
 17. اطفيش، أحمد بن يوسف: شرح كتاب التلّ وشفاء العليل، دار الفتح، بيروت، ط2: 1972م.
 18. آل هرموش، محمود بن مصطفى بن عبّود: القواعد الفقهية الإباضية؛ دراسة مقارنة بالمداهب الفقهية الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان، ط1: 2014م.
 19. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم: الجامع الصحيح (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، دار الشعب، القاهرة، ط1: 1987م.
 20. البسيوي، أبو الحسن علي بن محمد: جامع أبي الحسن البسيوي، تح: الحاج سليمان بابيز، وداود بابيز، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ط1: 2008م.
 21. بولروح، إبراهيم بن علي: الآثار الفقهية للإمام أبي عُبَيْدة مُسلم بن أبي كريمة التميمي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان، ط1: 2017م.
 - موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية، مكتبة مسقط، سلطنة عُمان، ط1: 2006م.
 22. التّميني، عبد العزيز بن الحاج بن إبراهيم: التّاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ط1: 2000م.
 - كتاب التّيل وشفاء العليل، تصحيح: بكلي عبد الرحمن بن عُمر، المطبعة العربية لدار الفكر الإسلامي، ط2: 1969م.
 23. جابر بن زيد: رسائل الإمام جابر بن زيد الأزدي، ضبط وإخراج: عمرو خليفة التّامي، دار الدعوة، نالوت، ليبيا، ط1: 2018م.
 24. الجتاوي، أبو زكرياء يحيى بن الخير: كتاب النّكاح، تعليق: علي يحيى معمر، دنا، دط: دت ن.
 25. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حمّاد: الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4:

1987م.

26. الحيطالي، إسماعيل بن موسى: قواعد الإسلام، تع: بكلي عبد الرحمن بن عمر، تع: أحمد بن صالح الشيخ أحمد، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، سلطنة عُمان، ط5: 2015م.
27. الحارثي، خلفان بن محمد بن عبد الله: القواعد الفقهية عند الإمام ابن بركة، القواعد الشرعية، 1425هـ/2004م، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان.
28. الخليلي، أحمد بن حمد الخليلي: الفتاوى، الكتاب الثاني (النكاح)، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان، دط: 2013م.
29. الخليلي، سعيد بن خلفان: تمهيد قواعد الإيمان وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان، تع: حارب بن محمد بن شامس البطاشي، مكتبة الشيخ محمد بن شامس البطاشي للنشر والتوزيع، مسقط، سلطنة عُمان، ط1: 2010م.
30. الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح (مُسند الإمام الربيع بن حبيب)، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت، ومكتبة الاستقامة، روي، مسقط، سلطنة عُمان، دط: دت ن.
31. السالمي، أبو محمد عبد الله بن حميد: جوابات الإمام السالمي، مكتبة الإمام السالمي، ولاية بدية، سلطنة عُمان، دط: 2010م.
- شرح الجامع الصحيح (مُسند الربيع بن حبيب)، سعود بن حمد بن نورالدين السالمي، سلطنة عُمان، دط: 1993م.
- طلعة الشمس شرح شمس الأصول، مكتبة الإمام السالمي، ولاية بدية، سلطنة عُمان، دط: 2010م.
- معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، تع: محمد محمود إسماعيل، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ط1: 1983-1984م.
32. السيابي، أحمد بن سعود: الإمام ابن بركة؛ حياته وفكره ومدرسته، قراءات في فكر ابن بركة البهلوي، محرم 1419هـ/مايو 1998م، المنتدى الأدبي، سلطنة عُمان.
33. الشقصي، خميس بن سعيد بن علي: منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، تع: سالم بن حمد الحارثي، ط2: 1993م.
34. الشماخي، عامر بن علي: كتاب الإيضاح مع حاشية أبي محمد عبد الله بن سعيد السديكشي، مكتبة مسقط، ط6: 2014م.
35. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد: المعجم الكبير، تع: حمدي بن عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2: 1994م.
36. عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم: كتاب مسائل نفوسة، تع: إبراهيم محمد طلاي، دنا، دط: 1991م.
37. العوتي، أبو المنذر سلمة بن مسلم: كتاب الضياء، تع: الحاج سليمان بابيز، وداود بابيز، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان، ط1: 2015م.
38. كعباش، محمد بن إبراهيم سعيد: نفحات الرحمن في رياض القرآن، جمعية النهضة، العطف، الجزائر، ط1: 2006م، و2013م.
39. الكندي، محمد بن إبراهيم: بيان الشرع وجامع الأصل والفرع، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، دط: 1984م.
40. مُرتضى الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق: تاج العروس من جواهر القاموس، تع: مصطفى حجازي وآخرون، دار الهداية، الكويت، ط2: 1965-1984م.
41. المطهري، أحمد بن سليمان بن بكير: فتح المغيث في علوم الحديث، تع: أحمد حمو كروم، وعمر أحمد بازين، دنا، ط1: 1998م.
42. الوارجلاني، أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم: العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، دط: 1984م.